

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

صَلَّى اللهُ
وَسَلَّمَ

سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[الْعَهْدُ الْمَكِّيُّ - ج ٢]

www.menhag-un.com

بُطْلَانُ قِصَّةِ الْغَرَائِقِ

فَمَوْقِعُ قِصَّةِ الْغَرَائِقِ فِي السَّيِّرَةِ يُذَكِّرُ عِنْدَ عَوْدَةِ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى إِثْرِ دَعَايَةِ رُوحٍ لَهَا، وَشَائِعَاتٍ قِيلَتْ مِنْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ وَدَخَلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَقِصَّةُ الْغَرَائِقِ مَوْضُوعَةٌ مُخْتَلَقَةٌ تَعَامَلُ مَعَهَا الْعُلَمَاءُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا وَتَأْوِيلًا. فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ فَقَدْ زَيَّفُوهَا وَعَدُّوهَا سَاقِطَةً وَاهِيَةً.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ، فَأَعْلَوْهَا بِالنَّكَارَةِ، إِذْ إِنَّ مَتْنَهَا مُصَادِمٌ لِمُسْلِمَاتِ الْعَقِيدَةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالنُّصُوصِ وَآيَاتِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُضْطَرَبَةٌ اضْطِرَابًا كَبِيرًا لَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ رِوَايَاتِهَا بِحَالٍ.

* تَأْوِيلُ الْمُتَبَتِّينَ لِلْقِصَّةِ:

وَأَمَّا مَنْ ثَبَّتَ إِسْنَادَهَا كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ بِرِدِّهَا، وَلَكِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ تَأْوِيلٍ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْمَتْنِ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مَا جَاءَ فِي الْقِصَّةِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ سَنَدِهَا الْمُرْسَلِ، ثُمَّ اضْطُرَّ إِلَى تَأْوِيلِهَا، فَقَالَ فِي الْفَتْحِ: «وَقَدْ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِالْقِصَّةِ فِي ذَلِكَ مَسَالِكَ، فَقِيلَ: جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ حِينَ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ أَحْكَمَ اللَّهُ آيَاتِهِ، وَهَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ».

* الرَّدُّ عَلَى الْمُشْبِتِينَ لِلْقِصَّةِ:

وَرَدَّ عِيَاضُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِكَوْنِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا وَلَايَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ فِي النَّوْمِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَلْجَأَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَرَدَّهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢]، قَالَ: فَلَوْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ لَمَا بَقِيَ لِأَحَدٍ قُوَّةٌ فِي طَاعَةٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا إِذَا ذَكَرُوا آلِهَتَهُمْ وَصَفَوْهُمْ بِذَلِكَ فَعَلَّقَ ذَلِكَ بِحِفْظِهِ ﷺ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَمَّا ذَكَرَهُمْ سَهْوًا.

وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عِيَاضُ فَأَجَادَ.

وَقِيلَ: لَعَلَّهُ قَالَهَا تَوْبِيخًا لِلْكَفَّارِ.

قَالَ عِيَاضُ: «وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، وَلَا تُوجَدُ قَرِينَةٌ كَمَا هُوَ سِيَاقُ الْقِصَّةِ الْمَزْعُومَةِ الْمَكْذُوبَةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ جَائِزًا».

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي الصَّلَاةِ وَإِلَى هَذَا نَحَا الْبَاقِلَانِي.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى ﴿وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخِرَى﴾ [النجم: ٢٠]، خَشِيَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهَا بِشَيْءٍ يَذُمُّ آلِهَتَهُمْ بِهِ، فَبَادَرُوا إِلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ فَخَلَطُوهُ

فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ ﴿لَا تَسْمَعُوا لَهُذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وَنُسِبَ ذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ لِكَوْنِهِ الَّذِي حَمَلَ لَهُمْ وَحَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الْإِنْسِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْغَرَائِقِ الْعُلَا الْمَلَائِكَةُ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ! وَيَعْبُدُونَهَا، فَسِيقَ ذِكْرُ الْكُلِّ لِيُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْمَعُوا لَهُذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَا فِيهِ﴾ [النجم: ٢١].

فَلَمَّا سَمِعُوا الْمُشْرِكُونَ حَمْلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ وَقَالُوا: وَقَدْ عَظَّمَ إِلَهَتَنَا وَرَضُوا بِهِ، فَنَسَخَ اللَّهُ تِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ.

وَقِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْتِّلُ الْقُرْآنَ فَارْتَصَدَّهُ الشَّيْطَانُ فِي سَكْتَةٍ مِنَ السَّكَتَاتِ، وَنَطَقَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِيًا نَعْمَتَهُ بِحَيْثُ سَمِعَهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ فَظَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَشَاعَهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ».

تِلْكَ هِيَ الْأَقْوَالُ الَّتِي قِيلَتْ فِي تَأْوِيلِ الْقِصَّةِ وَهِيَ أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ وَبَعْضُهَا مُضْحِكٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مُعَارَضَةِ الْقِصَّةِ لِأُصُولِ الْإِعْتِقَادِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَبُو شَهْبَةَ فِي رَدِّهِ «هَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ تَابَعَهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَا أَضَعَفَهُ عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ، فَهُوَ يُوقِعُ الْقَائِلَ بِهِ فِيمَا فَرَّ مِنْهُ، وَهُوَ تَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالتَّسَلُّطُ عَلَيْهِ بِالْمُحَاكَاةِ كَالْتَّسَلُّطِ عَلَيْهِ بِالْإِجْرَاءِ عَلَى لِسَانِهِ
كَالَهُمَا لَا يَجُوزُ، وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ خَطَرٌ عَلَى الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ
الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي نَطَقَ بِهَذَا الْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَثْنَاءِ سُكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ
لَمْ يَسْمَعْ مَا حَكَاهُ الشَّيْطَانُ؟ وَإِذَا كَانَ سَمِعَهُ فَلِمَ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى الْإِنْكَارِ؟ وَالْبَيَانُ
فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُهُ؟ وَإِذَا سَمِعُوا فَلِمَ لَمْ يُبَادِرُوا
إِلَى تَنْبِيهِ الرَّسُولِ؟ وَالْحَقُّ أَنَّ نَسَجَ الْقِصَّةِ مَهْمَا تَأَوَّلَ فِيهِ الْمُتَأَوِّلُونَ، وَحَاوَلُوا
إِثْبَاتَ أَنَّ لَهَا أَصْلًا أَنَّ نَسَجَ الْقِصَّةِ مُهْلَهْلٌ.. مُتَدَاعٍ.. لَا يَثْبُتُ أَمَامَ الْبَحْثِ، وَأَنَّ
أَغْلَبَ الْبَلَاءِ دَخَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُنْقَطَعَاتِ وَالْمَرَاثِيلِ.

فَرِيقٌ رَابِعٌ، وَذَكَرَهُ اسْتِكْمَالُ لَجَمِيعِ الْجَوَانِبِ فِي الْمَوْضُوعِ؛ فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ
الْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْفَرِيقِ، وَابْنُ حَجَرٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ مُتَّفِقُونَ
عَلَى ضَرُورَةِ تَأْوِيلِ الْقِصَّةِ، وَهُمْ فِي هَذَا يَلْتَقُونَ مَعَ الْفَرِيقِ الَّذِي رَفَضَهَا؛ وَلَكِنْ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهُمْ قَلِيلٌ - ذَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِ الْقِصَّةِ مَعَ التَّسْلِيمِ بِهَا دُونَ
اسْتِنْكَارِ أَيِّ شَيْءٍ مِنْهَا، أَوْ تَأْوِيلِ لَهَا، بَلْ جَوَزَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ مَا فِيهَا
زَاعِمًا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَنَافَى مَعَ عِصْمَتِهِ، بَلْ هُوَ تَأْدِيبٌ لَهُ.

هَذَا مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْأُلُوسِيِّ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ بِقَوْلِهِ:
«هُوَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ
وَلَا زَمَ الْقَشَاشِيَّ، وَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ».

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «يُغْنِي وَضُوحُ بَطْلَانِهِ عَنْ إِيرَادِهِ، وَتَسْوِيدِ الصَّفَحَاتِ لِرَدِّهِ» - قَالَ ذَلِكَ فِي نَصَبِ الْمَجَانِيقِ -.

هَذَا الْفَرِيقُ الَّذِي صَحَّحَ الْإِسْنَادَ وَقَبَلَ الرَّوَايَةَ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ عَلَى شَيْءٍ عِنْدَهُ إِمْكَانِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ لِقَبُولِ الْمُتَنَاقِضَاتِ، وَهَاهُنَا مِثَالٌ لِهَذَا الْفَرِيقِ مِمَّا جَاءَ فِي وَاحِدٍ مِنْ كُتُبِ السِّيَرَةِ لِكَاتِبٍ مُعَاصِرٍ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعَبْرِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبْشَةِ.

قَالَ: «تَقْرِيرُ قِصَّةِ الْغُرَانِيقِ، وَإِنَّ مِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ يُكَذِّبَ بِهَا أَنَاسٌ لِمُجَرَّدِ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِذَا صَحَّتْ قِصَّةُ الْغُرَانِيقِ فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ قَدْ أَدْخَلَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ وَهُمْ بَحْتُ شَبِيهٌ بِهِمْ الرُّوَافِضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ بَدَلًا أَنْ يَأْتِيَ عَلِيًّا بِالْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ أَتَى بِهِمَا مُحَمَّدًا ﷺ، إِذَا لَازَمَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاجِزٌ وَنِسْبَةُ الْعَجْزِ إِلَى اللَّهِ كُفْرٌ وَكَذِبٌ وَبَاطِلٌ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَوْنِ غَيْرُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ ﷻ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى - يَقُولُ -: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ فِي قِرَاءَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَلَيْسَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى تَبْيِينِهَا وَإِبْطَالِهَا؟

بَلْ وَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ: ﴿فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يُخَيِّمَ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحْيِي الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الشورى: ٢٤].

رَاجِعْ فِي هَذَا كِتَابَ «هَذَا الْحَبِيبُ يَا مُحِبُّ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْجَزَائِرِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ شَبِيهُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيِّ، فَيُكَتَفَى بِرَدِّ الشَّيْخِ نَاصِرٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي سَبَقَ.

وَيُلَاحَظُ أَيْضًا أَنَّ مَوْطِنَ النَّزَاعِ هَاهُنَا لَيْسَ هُوَ الْمَذْكُورَ، فَمَوْطِنُ النَّزَاعِ هَاهُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَحْوِهِ، هَذَا لَيْسَ بِمَوْطِنِ النَّزَاعِ مَوْطِنُ النَّزَاعِ فِيهِ هَلْ يَقَعُ هَذَا أَوْ لَا يَقَعُ أَصْلًا؟

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَا يَجُوزُ؟
هَذَا مَوْطِنُ النَّزَاعِ..

أَمَّا أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ وَقَعَ، فَمَاذَا تَسْتَنْكِروْنَ؟

مَا دَامَ قَدْ وَقَعَ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْحُوهُ، ثُمَّ نَأْتِي بِالْآيَاتِ وَالنُّصُوصِ فَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ أَوَّلًا - كَمَا سَبَقَ -.

* فَالْخُلَاصَةُ قِصَّةُ الْغُرَانِيقِ بَاطِلَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

لِثُبُوتِهَا بِأَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ وَمَرَاسِيلَ لَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ.

وَلَا ضَطْرَابَ الرِّوَايَاتِ وَنَكَارَتِهَا وَتَعَارُضِهَا مَعَ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

هَاهُنَا نَصٌّ قَدْ يُعَدُّ كَافِيًا فِي تَفْنِيدِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ لِلشَّيْخِ أَبِي شَهْبَةَ فِي كِتَابِهِ عَنِ السَّيْرَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنِّي لَا أَجِيبُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِمَا يَلِي: أَنَّ جُمْهُورَ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَحْتَجُّوا بِالْمُرْسَلِ

وَجَعَلُوهُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، وَذَكَرَ مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ «الصَّحِيحِ»، وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مُقَدِّمَتِهِ».

وَأَيْضًا يَقُولُ: هَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ تَابَعَهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَا أَضَعَفَهُ عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ، فَهُوَ يُوقِعُ الْقَائِلُ بِهِ فِيمَا فَرَّ مِنْهُ، وَهُوَ تَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ؛ فَالْتَسَلُّطُ عَلَيْهِ بِالْمُحَاكَاةِ كَالْتَسَلُّطِ عَلَيْهِ بِالْإِجْرَاءِ عَلَى لِسَانِهِ كِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا فَتْحُ بَابِ خَطَرٍ عَلَى الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي نَطَقَ بِهَذَا الْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَثْنَاءِ سُكُوتِ النَّبِيِّ، فَكَيْفَ لَمْ يَسْمَعْ مَا حَاكَاهُ الشَّيْطَانُ؟

وَإِذَا كَانَ سَمِعَهُ فَلِمَ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى الْإِنْكَارِ، وَالْبَيَانِ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ؟!

إِلَى أَنْ خَلَصَ إِلَى أَنْ نَسَجَ الْقِصَّةَ مَهْمَا تَأَوَّلَ فِيهِ الْمُتَأَوِّلُونَ، وَحَاوَلُوا إِثْبَاتَ أَنَّ لَهَا أَصْلًا فَهُوَ نَسَجٌ مُتَهَلِّلٌ مُتَدَاعٍ لَا يُثْبِتُ أَمَامَ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ الصَّحِيحِ، وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِ الثِّقَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ وَجَدَ الْمَارِقُونَ سَبِيلًا لِلتَّشْكِيكِ فِي الْأَدْيَانِ».



بيان نزول سورة النجم

وَوَجْهٌ آخَرُ لِفَسَادِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْأَصْنَامَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، وَأَنْكَرَ عَلَى عَابِدِيهَا، وَجَعَلَهَا أَسْمَاءَ لَا مُسَمًّى لَهَا، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِعِبَادَتِهَا أَوْهَامٌ وَظُنُونٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ۖ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۖ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذْ أَوَّصَيْتُهُمْ نُجُومَهُ﴾ [النجم: ١٩-٢٢].

فَقَدْ جَاءَتْ الْآيَاتُ عَلَىٰ هَذَا الْأُسْلُوبِ الْإِنْكَارِيِّ وَالتَّوْبِيخِيِّ التَّهْكُمِيِّ بِالْأَصْنَامِ وَعَابِدِيهَا، وَقَالَ بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُ ذُكِرَتْ فِيهِ الْفِرْيَةُ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

فَلَوْ أَنَّ الْقِصَّةَ صَحِيحَةٌ لَمَا كَانَ هُنَاكَ تَنَاسُبٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، وَلَكَانَ النِّظْمُ مُفَكِّكًا، وَكَانَ الْكَلَامُ مُتَنَاقِضًا، وَكَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَىٰ هَذَا التَّنَاقُضِ السَّامِعُونَ وَهُمْ أَهْلُ اللَّسَنِ وَالْفَصَاحَةِ، وَأَصْحَابُ عُقُولٍ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهَا مِثْلُ هَذَا لَا سِيَّمَا أَعْدَاؤُهُ الَّذِينَ يَتَلَمَّسُونَ لَهُ الْعَثَرَاتِ وَالزَّلَّاتِ.

فَلَوْ أَنَّ مَا رُوِيَ كَانَ وَاقِعًا لَشَغَبَ عَلَيْهِ الْمُعَادُونَ لَهُ، وَلَا زَدَّ الضُّعْفَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَثَارَتْ ثَائِرَةٌ مَكَّةَ، وَلَا تَخَذَ مِنْهُ الْيَهُودُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مُتَكِنًا يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ فِي الطَّعْنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّشْكِيكِ فِي عِصْمَتِهِ، وَلَكِنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: هُوَ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَتْ أَنَّ فِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ عَلَيَّ أَوْ حِينَئِذٍ لِنَفْتَرِي عَلَيْكَ غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٤].

وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرَدَّدَانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَوْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَادُوا يَفْتَنُونَهُ، وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَهُ لَكَادَ أَنْ يَرَكْنَ إِلَيْهِمْ، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَدَاةَ إِنَّمَا هِيَ امْتِنَاعٌ لِلْوُجُودِ ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤].

فَلَمَّا وَجَدَ التَّشْبِيهُ امْتِنَعَتْ كَيْدُودَةُ الرُّكُونِ الْمُقْلَلَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُنَا فِي الْآيَةِ هُوَ كَيْدُودَةُ الرُّكُونِ وَقَدْ ذُكِرَتْ مُقَيَّدَةً ﴿لَقَدْ كِدْتَ﴾ هَذِهِ هِيَ الْكَيْدُودَةُ ﴿تَرَكُنُ﴾ هَذَا هُوَ الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ ﴿شَيْئًا قَلِيلًا﴾ فَهَذَا مِنْفِي لَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ لِلْوُجُودِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ «لَوْلَا» تُثَبِّتُ الْامْتِنَاعَ لِلْوُجُودِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْإِثْبَاتُ هَاهُنَا وَالتَّشْبِيهُ امْتِنَعَ هَذَا الَّذِي هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ مِنْ كَيْدُودَةِ الرُّكُونِ الْمُقْلَلَةِ وَحَاشَاهُ ^{وَالْمُتَلَبِّسُ} _{وَالْمُتَلَبِّسُ}.

إِذَنْ؛ لَمْ يَحْدُثْ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَالْآيَةُ الَّتِي أَتَوْا بِهَا وَقَالُوا إِنَّهَا تُثَبِّتُ ذَلِكَ وَنَزَلَتْ فِيهِ، هِيَ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{وَالْمُتَلَبِّسُ} _{وَالْمُتَلَبِّسُ}. هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.



النقد التاريخي لقصة الغرانيق

هُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ النَّظَرُ التَّارِيخِيُّ، وَيَعُدُّ النَّقْدُ التَّارِيخِيُّ مِنْ أَدَقِّ الْكَوَاشِفِ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ لِيَبَيِّنَ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ، ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ -يَعْنِي النَّقْدُ التَّارِيخِيُّ- يَعْتَمِدُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلْمُنَاقَشَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرَّوَاهُ الْكَذِبَ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ».

مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ مُوسَى حِمَصَ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا شَيْخُكُمْ الصَّالِحُ فَلَمَّا أَكْثَرَ قُلْتُ لَهُ: مَنْ شَيْخُنَا هَذَا الصَّالِحُ؟ سَمَّهْ لَنَا نَعْرِفْهُ. قَالَ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قُلْتُ لَهُ: فِي أَيِّ سَنَةٍ لَقِيتُهُ؟ قَالَ: لَقِيتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ. قُلْتُ: فَأَيْنَ لَقِيتُهُ؟ قَالَ: لَقِيتُهُ فِي غَزَاةِ أَرْمِينِيَّةَ -أَيِّ فِي غَزَاةِ أَرْمِينِيَّةَ- فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا شَيْخُ وَلَا تَكْذِبْ، مَاتَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَقِيتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَأَزِيدُكَ أُخْرَى إِنَّهُ لَمْ يَغْزُ أَرْمِينِيَّةَ قَطُّ. كَانَ يَغْزُو الرُّومَ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ مِنْ أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ ذَكْوَانَ قَالَ: «لَقِيتُ عَائِشَةَ بِوَاسِطَ، قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذِهِ الْكَذِبَةِ: وَهَكَذَا يَكُونُ الْكَذِبُ! فَقَدْ مَاتَتْ عَائِشَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُ الْحَجَّاجُ مَدِينَةَ وَاسِطَ بِدَهْرٍ».

مِثَالُ ثَالِثٍ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي قَوْلِهِ: مِنْ فَوَائِدِ التَّارِيخِ وَاقِعَةُ رَئِيسِ الرُّؤَسَاءِ
مَعَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَظْهَرَ كِتَابًا فِيهِ -أَيَّ فِي الْكِتَابِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
بِإِسْقَاطِ الْجَزِيَّةِ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَفِيهِ شَهَادَةُ الصَّحَابَةِ -يَعْنِي عَلَى كِتَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُمِلَ الْكِتَابُ إِلَى رَئِيسِ الرُّؤَسَاءِ، فَعَرَضَهُ عَلَى الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ
الْخَطِيبُ، فَتَأَمَّلَهُ وَقَالَ: مُزَوَّرٌ!!

فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ لَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فِيهِ شَهَادَةُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ،
وَفَتْوَحَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَفِيهِ شَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَاتَ سَعْدٌ يَوْمَ قُرَيْظَةَ قَبْلَ
خَيْبَرَ بِسِتَيْنِ».

فَتِلْكَ أُمُثَلُهُ عَلَى النَّقْدِ اعْتِمَادًا عَلَى التَّارِيخِ تُبَيِّنُ قُوَّةَ الْحُجَجِ الَّتِي تَعْتَمِدُ
عَلَيْهِ، ذَلِكَ أَنَّهَا تَعْتَمِدُ عَلَى لُغَةِ الْأَرْقَامِ، وَهِيَ لُغَةٌ دَقِيقَةٌ حَاسِمَةٌ.

قِصَّةُ الْغَرَانِيقِ وَفَقًّا لِلْمُلَخَّصِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ وَقَعَتْ أَحْدَاثُهَا جَمِيعًا خِلَالَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ هِيَ رَجَبُ وَشَعْبَانُ وَرَمَضَانُ وَشَوَّالٌ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلنَّبُوَّةِ، فَقَدْ
ذَهَبَ الْمُهَاجِرُونَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ فِي غِيَابِهِمْ قِرَاءَةُ سُورَةِ
النَّجْمِ، ثُمَّ رَجَعُوا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ سُورَةِ الْحَجِّ
تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ ﷺ فَهَلْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ -يَعْنِي مِنْ حَيْثُ التَّارِيخُ-؟

لِيَبَيِّنَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْرَاضِ دَقِيقٍ لِحَادِثَةِ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ وَمَا تَبِعَهَا،
وَالْعُنَاصِرُ الَّتِي تُكُونُ الْقِصَّةَ وَالَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى فَحْصِهَا هِيَ:

الهِجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَتَحْدِيدُ التَّوَارِيخِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

بَيَانُ التَّارِيخِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ النَّجْمِ.

بَيَانُ التَّارِيخِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ الْحَجِّ، وَبَيَانُ تَفْسِيرِهَا.

فَهَذِهِ هِيَ الْعَنَاصِرُ الَّتِي تُكُونُ هَذِهِ الْقِصَّةَ - أَعْنِي قِصَّةَ الْغُرَانِيقِ -، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْفَحْصِ التَّارِيخِيِّ.

الهِجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ:

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتِ الْهِجْرَةُ الْأُولَى عِنْدَمَا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضٌ صِدْقٌ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ».

وَخَرَجَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَفِرَارًا إِلَى اللَّهِ بِدِينِهِمْ فَكَانَتْ أَوَّلَ هِجْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُهَاجِرُونَ هُمْ:

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، -وَمَعْرِفَتُهُمْ وَعَدَّهُمْ مُفِيدٌ فِي تَحْدِيدِ التَّارِيخِ-، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَامْرَأَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَمَعَهُ

امْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ
امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ، أَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رُحْمٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءٍ؛ وَكَانَ
خُرُوجُهُمْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْبُعْثَةِ.

وَقَدْ حَاوَلَتْ قُرَيْشٌ اسْتِرْجَاعَهُمْ فَفَاتَوْهَا، وَلَمْ تَعْدِمِ قُرَيْشُ الْحِيلَةَ فَوَصَلَ
خَبَرٌ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ مَفَادُهُ أَنَّ هُدْنَةَ قَامَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَادُوا إِلَى
مَكَّةَ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ كَذِبُ الْخَبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِجَوَارٍ، وَكَانَ رُجُوعُهُمْ فِي
شَوَّالٍ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْبُعْثَةِ، فَهَاجَرُوا فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ
وَرَجَعُوا فِي شَوَّالٍ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْبُعْثَةِ.



الهجرة الثانية:

اشْتَدَّ الْبَلَاءُ مَرَّةً أُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ ذِي قَبْلُ؛ فَأَذِنَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْخُرُوجِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَانَ عَدْدُ مَنْ خَرَجَ هَذِهِ الْمَرَّةَ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، وَمِنْ النِّسَاءِ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَاسْتَمَرَّتْ إِقَامَتُهُمْ حَتَّى سَمِعُوا بِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَارْجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْ النِّسَاءِ ثَمَانِي نِسْوَةٍ؛ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ، وَحُبِسَ بِهَا سَبْعَةٌ نَفَرًا، وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَمَعَهُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَدْ ظَلُّوا مُقِيمِينَ فِي الْحَبَشَةِ إِلَى الْعَامِ السَّابِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ عِنْدَمَا طَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْدَتَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَصَلُوا إِلَيْهَا بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

ذَلِكَ مُجْمَلُ أَحْدَاثِ الْهِجْرَتَيْنِ إِلَى الْحَبَشَةِ.

وَيَتَوَقَّفُ هُنَا عِنْدَ النِّقَاطِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ بِالْمَوْضُوعِ وَهِيَ:

تَارِيخُ ذَهَابِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَى وَتَارِيخُ عَوْدَتِهِمْ.

وَهِجْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِثْبَاتُ عَوْدَةِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ مِنْ مُهَاجِرِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَتَحْدِيدُ

تَارِيخِ هَذِهِ الْعَوْدَةِ.

أَوَّلًا:-

الهِجْرَةُ الْأُولَى: تَتَّفَقُ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ ذَهَابَ أَصْحَابِ الْهِجْرَةِ الْأُولَى كَانَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ، وَأَنَّ عَوْدَتَهُمْ كَانَتْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ مِنَ الْعَامِ نَفْسِهِ هَذَا مَا تَتَّفَقُ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ.

ثَانِيًا:-

هِجْرَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَذْكُرْ -لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ الْحَدِيثَ فِي سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ سَمَاعِ التَّلَاوَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ هِجْرَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عِدَادِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَى بَيْنَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ مَعَهُمْ، وَرَوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ مُعَارَضَةٌ بِأَمْرٍ: جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْأُولَى وَإِنَّمَا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ.

هُنَاكَ عَدَدٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى شُهُودِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَادِثَةَ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ -أَي: إِسْلَامُ عُمَرَ- كَانَ بَعْدَ هِجْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَسْلَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْلَمَ حَمْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

وَقَالَ أَيُّضًا: «مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ حَوْلَ الْبَيْتِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ».

فَلَيْسَ مَعْقُولًا أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ مُهَاجِرًا، ثُمَّ يَشْهَدُ إِسْلَامَ عُمَرَ، وَيُصَرِّحُ بِمَا رَأَى مِنْ عِزِّ الْمُسْلِمِينَ إِثْرَ ذَلِكَ، وَمِنْ اسْتِعْلَانِهِمْ وَظُهُورِهِمْ بِالصَّلَاةِ حَوْلَ الْبَيْتِ ظَاهِرِينَ وَذَلِكَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِ عُمَرَ.

كَانَتْ الْهَجْرَةُ - هَجْرَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَذَلِكَ وَقَعَ فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَعْفَرٌ».

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَضِيرُ الْبَحْثُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى أَوْ لَا يَكُونُ، فَقَدْ أوردَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ رِوَايَةً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهَجْرَتَيْنِ جَمِيعًا.

ثَالِثًا:-

رُجُوعُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى مَكَّةَ: إِذَنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ شَاهِدٍ - كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ - بَلْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوجُودًا - كَمَا مَرَّ - لَمْ يَهَاجِرِ الْهَجْرَةَ الْأُولَى مَعَ أَنَّهُ لَا يَضِيرُ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ كَانَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ جَمِيعًا.

رُجُوعُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى مَكَّةَ:

مَرَّ أَنَّ مُهَاجِرِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ عَادَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ عِنْدَمَا سَمِعَ بِمُهَاجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأَخَّرَ الْفَرِيقُ الثَّانِي حَتَّى كَانَتْ عَوْدَتُهُ بِأَمْرِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْعَامِ السَّابِعِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

فَالْبَحْثُ فِي حَاجَةِ إِلَى أَمْرَيْنِ هُمَا:

إِثْبَاتُ عَوْدَتِهِمْ إِلَى مَكَّةَ.

وَبَيَانُ الزَّمَنِ الَّذِي رَجَعُوا فِيهِ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى رُجُوعِ هَذَا الْفَرِيقِ إِلَى مَكَّةَ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِي حَاجَةِ إِلَيْهَا لَوْلَا الْإِشْكَالُ الَّذِي طَرَحَهُ كُلُّ مِنْ ابْنِ الْقَيْمِ وَابْنِ حَجَرٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

طَرَحَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِشْكَالَ فِي كِتَابِهِ «زَادِ الْمَعَادِ» فَقَرَّرَ وَجُودَ هَجْرَتَيْنِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ الْهَجْرَةِ الْأُولَى الَّذِينَ عَادُوا إِلَى مَكَّةَ عَلَى إِثْرِ سَمَاعِهِمْ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَادَ مَعَهُمْ.

ثُمَّ كَانَتْ الْهَجْرَةُ الثَّانِيَّةُ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْهَجْرَةِ لَمْ يَعُودُوا إِلَّا فِي الْعَامِ السَّابِعِ مِنَ الْهَجْرَةِ حَيْثُ عَادُوا مَعَ جَعْفَرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ -يَعْنِي لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ-، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ مُتَسَائِلًا: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ قُدُومَ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ إِلَّا بِالْقَدَمَةِ الْأُولَى إِلَى مَكَّةَ، وَالثَّانِيَةِ عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ».

فَمَتَى قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، وَمَعَ مَنْ؟

وَبِمَا أَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَضَرُوا غَزْوَةَ بَدْرٍ مِنْ أَمْثَالِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ يَقُولُ: «فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا

وَهُمَا - يُرِيدُ حُضُورَهُمْ بَدْرًا - ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَدَمَةٌ أُخْرَى قَبْلَ بَدْرِ فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثُ قَدَمَاتٍ؛ قَدَمَةٌ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقَدَمَةٌ بَعْدَ بَدْرِ، وَقَدَمَةٌ عَامَ خَيْرٍ».

هَذَا مُلَخَّصُ مَا جَاءَ فِي إِشْكَالِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَأْتِي مَا يُزِيلُ هَذَا الْإِشْكَالَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ:

اتَّفَقَ رِوَايَتِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ سَعْدٍ عَلَى النَّصِّ التَّالِي: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَبَشَةِ لَمَّا سَمِعُوا بِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ، وَحُبِسَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، وَشَهِدَ مِنْهُمْ بَدْرًا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ».

يَعْنِي رَجَعُوا لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيُهَاجِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَجَعُوا كَانُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مِنْ نَيْفٍ وَثَمَانِينَ، مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ، وَحُبِسَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ فَلَمْ يُمْكِنُوا مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَاجَرَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَشَهِدُوا بَدْرًا.

لَمَّا عَدَّ ابْنُ هِشَامٍ الْعَائِدِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةَ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو، وَقَالَ: «وَكَانَ حُبِسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

فَهَذَا يَدُلُّ صَرَاخَةً عَلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى مَكَّةَ - كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ نَصًّا، وَبِدَلَالَةِ السِّيَاقِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ - فَلَوْ كَانَ رُجُوعُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ مُبَاشَرَةً لَمَّا

مَاتَ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَلَمَّا حُبِسَ مِنْهُمْ فِيهَا مِنْ حُبَسَ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي جَاءَ بِمَنْ حُبِسَ؟ وَمَا الَّذِي جَاءَ بِمَنْ مَاتَ فَدُفِنَ بِمَكَّةَ وَهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا رَجَعُوا مِنَ الْحَبْشَةِ إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟

هَلْ حُمِلُوا مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ - مَنْ مَاتَ وَمَنْ حُبِسَ - حَتَّى كَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

مِمَّا يُؤَكِّدُ رُجُوعَهُمْ إِلَى مَكَّةَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، الَّذِي تَحَدَّثَ فِيهِ تَفْصِيلًا عَنِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَفِيهِ مُقَابَلَةٌ جَعَفَرٍ لِلنَّجَاشِيِّ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحَدَّثُ عَنِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي آخِرِهِ تَقُولُ: «فَكُنَّا عِنْدَهُ - أَيِ النَّجَاشِيِّ - فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ».

فَهَكَذَا صَرَّحَتْ بِأَنَّ الرُّجُوعَ كَانَ إِلَى مَكَّةَ؛ خَبَرُ هِجْرَةِ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ حُبَسِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ قِبَلِ أَهْلِهَا، وَانْتِزَاعِ وَلَدِهَا مِنْهَا مِنْ قِبَلِ أَهْلِ زَوْجِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعُودَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَبْشَةِ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْدَتُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ مُبَاشَرَةً فَكَيْفَ يَحْصُلُ هَذَا؟

لَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ ذَكَرَتْ قِصَّةَ هِجْرَتِهَا، وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ الْهَجْرَةُ إِلَّا بَعْدَ هِجْرَةِ زَوْجِهَا بِعَامٍ كَامِلٍ، فَقَدْ حَبَسَهَا أَهْلُ زَوْجِهَا يُرِيدُونَ أَخْذَ سَلَمَةَ مِنْهَا فَيَقُولُونَ: هُوَ ابْنُنَا حَتَّى رَقَّتْ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكُوهَا - عَلَى مَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي بَيَانِ قِصَّةِ هِجْرَتِهَا -.

إِذَنْ؛ رَجَعَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا مِنَ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ رَجَعُوا جَمِيعًا إِلَى مَكَّةَ تَمَكَّنَ أَبُو سَلَمَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَقِيَتْ هِيَ عَامًّا كَامِلًا لَا تَسْتَطِيعُ حَتَّى هَاجَرَتْ ﷺ، لَوْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَمِنْ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَيْفَ وَقَعَ هَذَا بِمَكَّةَ وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا يُمَارَى فِيهِ؟

كَذَلِكَ وَجُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْمُهَاجِرِينَ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَذَلِكَ بِدَلَالِ رِوَايَتِهِ لِحَادِثَةِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، وَرِوَايَتُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهِيَ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ عَوْدَةِ مُهَاجِرِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ.

جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا -كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا- فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

فَهُوَ يَنْصُرُ صَرَاحَةً أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ قَالَ: «سَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»».

نُزُولُ مَنْعِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا حَدَثَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ، بَعْدَ بَدْءِ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ أَيْ بَعْدَ الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبِعْثَةِ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا

صَاحِبُهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ «الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنَعَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا كَانَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَهَذِهِ الْأَدْلَةُ فِيهَا الْكِفَايَةُ لِإثْبَاتِ رُجُوعِ بَعْضِ مُهَاجِرِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَكَّةَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي تَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنْ هِجْرَةِ أَبِيهَا وَالَّذِي قَالَتْ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ -وَهُمَا الْحَرَتَانِ- فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مِنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ».

هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ لَمْ تَقُلْ فِيهِ: رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَخْتِصَارِ وَالْإِجْمَالِ، وَقَدْ نَقَلْتُ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِإِضَاحِ ذَلِكَ -كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ- لِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الْفَتْحِ فِي بَيَانِ قَوْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ، فَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْمَدِينَةِ مُعْظَمُهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ».

فَالنَّظَرُ فِيهِ وَتَوَجُّيْهُ قَدِيمٌ؛ تَحْدِيدُ تَارِيخِ الْعُودَةِ إِلَى مَكَّةَ.

الْمُنَاقَشَةُ السَّابِقَةُ تُلْقِي الضَّوْءَ عَلَى تَحْدِيدِ تَارِيخِ عُودَةِ مَنْ عَادَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مُهَاجِرِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ رَأَيْنَا فِي رِوَايَتِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ سَعْدٍ قَوْلَهُمَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَبَشَةِ لَمَّا سَمِعُوا بِمُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَرَأَيْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنْ هِجْرَةِ أَبِيهَا وَفِيهِ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ - وَهُمَا الْحَرَّتَانِ - فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مِنْ هَاجِرٍ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ».

هَذَا يَعْنِي أَنَّ رُجُوعَهُمْ كَانَ بَعْدَ لِقَاءِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ فِي اللَّقَاءِ الْأَوَّلِ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْبُعْثَةِ، أَوْ فِي اللَّقَاءِ الثَّانِي الَّذِي حَدَثَ فِيهِ بَيْعَةُ الْعُقْبَةِ الْأُولَى فِي الْعَامِ الثَّانِي عَشَرَ.

لِأَنَّ اللَّقَاءَ بِالْأَنْصَارِ وَقَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ لَقِيَ أَوَّلًا فَحَدَّثَهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَارَبُوهُ، ثُمَّ عَادُوا فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَبَايَعُوا بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ الْأُولَى، وَفِي الَّتِي بَعْدَهَا بَايَعُوا بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ - عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيَانُهُ -؛ كَانَ اللَّقَاءُ الْأَوَّلُ بِالْأَنْصَارِ بَعْدَ حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

* الْخُلَاصَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ:

إِثْبَاتُ وُجُودِ هِجْرَتَيْنِ إِلَى الْحَبَشَةِ.

إِثْبَاتُ وُجُودِ رُجُوعَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ.

أَنَّ الرُّجُوعَ الْأَوَّلَ عَقِبَ الْهِجْرَةِ الْأُولَى كَانَ لِجَمِيعِ الْمُهَاجِرِينَ بِسَبَبِ إِشَاعَةِ كَاذِبَةٍ.

وَأَنَّ الرُّجُوعَ الثَّانِي لِبَعْضِ مُهَاجِرِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ عَقِبَ الْإِذْنِ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

بَيَانُ نَزُولِ سُورَةِ النَّجْمِ، تُعَدُّ آيَاتُ سُورَةِ النَّجْمِ قُطْبَ الرَّحَى فِي قِصَّةِ
الْعَرَانِيقِ، فَمِنْ خِلَالِهَا حَاوَلَ الشَّيْطَانُ إِلْقَاءَ مَا أَرَادَ -كَمَا تَقُولُ الْقِصَّةُ-؛ تَقُولُ
الْقِصَّةُ: بَيْنَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ النَّجْمِ وَوَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] أَلْقَى الشَّيْطَانُ
عَلَى لِسَانِهِ تِلْكَ الْعَرَانِيقُ الْعُلَا وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، قَالُوا وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ
وَالْمُسْلِمُونَ فِي آخِرِهَا وَسَجَدَ مَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَوْدَةِ
مُهَاجِرِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبْشَةِ.

هَذَا فِيهِ خَلْطٌ لِلْبَاطِلِ بِالْحَقِّ، فَقَدْ خَلَطَ وَاضْعُو الْقِصَّةِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فِي
إِتْقَانٍ خَبِيثٍ، فَقِصَّةُ السُّجُودِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ فِي الصَّحِيحِ وَمَا
عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ.

وَوُجُودُ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِي الْقِصَّةِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَهَا الْقَبُولَ لَدَى بَعْضِهِمْ
مِمَّنْ لَا يَتَثَبَّتُ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ وَلَا يُمَحِّصُهَا.

مَا هُوَ تَحْدِيدُ زَمَنِ النُّزُولِ؟

الْمَطْلُوبُ هُنَا تَحْدِيدُ الزَّمَنِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ النَّجْمِ.

سُورَةُ النَّجْمِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ آيَاتِهَا تُعَالِجُ قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ كَمَا تَحَدَّثَتْ
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ عَنِ الْإِسْرَاءِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْرَاءُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَأُشِيرَ إِلَى
الْمِعْرَاجِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، فَهِيَ تُوَكِّدُ صِدْقَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَقُولُ وَأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ
الْوَحْيِ، وَتُوَكِّدُ صِدْقَهُ فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ مُشَاهَدَاتِهِ.

وَمِنْهَا مَا حَصَلَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَمِنْ ذَلِكَ مُشَاهَدَتُهُ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ الْمَلَأَتِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَهِيَ مُوَازِرَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي مُوَاجَهَةِ التَّكْذِيبِ الَّذِي نَالَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا مَا يُفَسِّرُ قِرَاءَتَهَا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ فِيهِ الْفَرِيقَانِ، مَا الَّذِي جَمَعَهُمْ؟

مَا الَّذِي جَمَعَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَمَا الَّذِي مَكَّنَ لِكَيِّ تَتْلَى هَذِهِ السُّورَةَ عَلَى أَسْمَاعٍ مَنْ حَضَرَ؟

انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ مِنَ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ كَيْ تَكُونَ الصُّورَةُ وَاضِحَةً أَمَّا مَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَبْطُحُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتَمْنُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۝١٤ عِنْدَ هَاجِنَةِ الْمُأْوَىٰ ۝١٥ إِذِ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١-١٨].

وَاضِحٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ الْكَرِيمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تُؤَكِّدُ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا يَقُولُ وَفِي وَصْفِهِ فِيمَا شَاهَدَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَمِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ التَّأْكِيدُ أَنَّ نَزُولَ سُورَةِ النَّجْمِ كَانَتْ بَعْدَ حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، فَهِيَ تَعْقِيبٌ عَلَى الْحَدِيثِ وَتَأْكِيدٌ لَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

إِذْ لِمَعْرِفَةِ زَمَنِ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ الزَّمَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمُعْجِزَةُ الْكُبْرَى مُعْجِزَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ. عَامَّةً كُتَابُ السَّيْرَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبُعْثَةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةِ -أَيَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ- وَادَّعى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَ بَيْنَ الْإِسْرَاءِ وَالْهَجْرَةِ سَنَةٌ وَشَهْرَانِ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ الْإِسْرَاءُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ -ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ-.

إِذْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ تَلْتَقِي عَلَى أَنَّ حَادِثَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ كَانَتْ بَعْدَ الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبُعْثَةِ -اتِّفَاقًا-، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبُعْثَةِ.

وَبَدَهِىَ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ سُورَةِ النَّجْمِ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ كَمَا مَرَّ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كَانَ نَزُولُ سُورَةِ النَّجْمِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ أَوْ سَتَتَيْنِ، وَكَانَ نَزُولُهَا بَعْدَ عَوْدَةِ الْمُهَاجِرِينَ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْحَبْشَةِ بِدَلَالَةِ أَنَّ حَادِثَةَ السُّجُودِ إِنَّمَا رَوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَقَدْ كَانَ مُهَاجِرًا الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْحَبْشَةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾»، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا

رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ حَلَفٍ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فَالَّذِي يُنْظَرُ فِيهِ هُنَا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ نَصَّ صَرِيحٌ بِحُضُورِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَادِثَةَ تِلَاوَةِ السُّورَةِ وَسَجُودِ الْحَاضِرِينَ مُسْلِمِينَ وَغَيْرِ مُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَقَالَ إِنَّهُ رَأَى أَكَّدَ ذَلِكَ بِرُؤْيَيْهِ لِدَلَالَةِ الَّذِي أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ وَسَجَدَ عَلَيْهَا، فَقَدْ كَانَ حَاضِرًا لِسُجُودِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَعَدَمِ سُجُودِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهَا.

عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَجَلَسَ فِيهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَالْخُلَاصَةُ:

أَنَّ سُورَةَ النَّجْمِ كَانَ نُزُولُهَا بَعْدَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ، وَمِنْ الْمُتَقَرِّقِ عَلَيْهِ أَنْ نُزُولُهَا كَانَ دَفْعَةً وَاحِدَةً -يَعْنِي لَمْ تَنْزِلْ مُنْجَمَةً-، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّجْمِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

فَالْقِصَّةُ تُصَادِمُ الْقُرْآنَ مُصَادِمَةً ظَاهِرَةً -كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ كَلَامِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِي يَفْتَرُونَ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ.

فَهُوَ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ ^(٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ^(٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ^(٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿[الحاقة: ٤٣ - ٤٧]. بَلْ نَفْتُ كَيْدُودَهُ

الرُّكُونِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ.. نَفَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يُكَذِّبُ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ مَا افْتَرَى عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

فِي ضَوْءِ الْمُعْطَيَاتِ السَّابِقَةِ كَيْفَ تُبْطَلُ الْقِصَّةُ عَلَى دَلَالَةِ التَّارِيخِ؟

يُمْكِنُ أَنْ تُبْطَلَهَا حَتَّى قَبْلَ النَّظَرِ فِي آيَةِ سُورَةِ الْحَجِّ -لِأَنَّهَا أُدْخِلَتْ أَيْضًا فِي
الْقِصَّةِ-، وَأَنَّ اللَّهَ هَوَّنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا وَقَعَ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ لِلْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلُ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الهِجْرَةُ الْأُولَى: كَانَتْ بَيْنَ شَهْرَي رَجَبٍ وَشَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْبُعْثَةِ
بِاتِّفَاقِ كُتَّابِ السِّيَرَةِ.

مِنْ مُقْتَضَى صِحَّةِ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ النَّجْمِ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ شَهْرِ
شَوَّالٍ حَتَّى تَكُونَ سَبَبًا فِي رُجُوعِ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يَحْدُثْ فَقَدْ ثَبَتَ
بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ أَنَّ سُورَةَ النَّجْمِ نَزَلَتْ بَعْدَ الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبُعْثَةِ -كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ
فِيمَا مَرَّ- فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ سَبَبًا فِي رُجُوعِ
الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ فِي الْعَامِ الْخَامِسِ؟

أَيُّ قَبْلِ نَزُولِهَا بِخَمْسِ سَنَاتٍ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ؟

الْأَمْرُ وَاضِحٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِحَيْثُ لَا يُكَابَرُ فِيهِ إِلَّا مُعَانِدٌ لَا يُرِيدُ الْإِنْصِياعَ
إِلَى الْحَقِّ، وَبِهَذَا نُلَاحِظُ أَنَّ النِّقْدَ التَّارِيخِيَّ مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ النِّقْدِ وَأَوْضَحَهَا فِي
إِظْهَارِ الْبَاطِلِ.

بَعْدَ إِثْبَاتِ زَيْفِ الْقِصَّةِ بِمَا لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ يَحْسُنُ أَنْ يُبَيِّنَ عَوَارِ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ جُمْلَةُ الْغَرَائِقِ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ؛ سِيَاقُ الْآيَاتِ بَعْدَ إِدْخَالِ جُمْلَةِ الْغَرَائِقِ فِيهِ يُضْبِحُ هَكَذَا «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَا وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَىٰ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ».

عِنْدَ إِدْخَالِ هَذَا الْكَلَامِ فِي السِّيَاقِ يَكُونُ هَكَذَا.

الْغَرَائِقُ: جَمْعٌ وَاحِدُهَا غُرْنُوقٌ وَغَرْنِيقٌ وَهُوَ الذِّكْرُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ سُمِّيَ بِهِ لِبَيَاضِهِ، وَقِيلَ هُوَ الْكَرْكِيُّ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ طُيُورِ الْمَاءِ.

قَالَ شُرَاحُ الْقِصَّةِ: «إِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْأَصْنَامُ، وَقَالُوا إِنَّ الْأَصْنَامَ شُبِّهَتْ بِالطُّيُورِ الَّتِي تَعْلُو فِي السَّمَاءِ وَتُرْتَفِعُ، فَلَأَصْلُ تِلْكَ إِلَهَةٌ كَالْغَرَائِقِ فِي ارْتِفَاعِهَا».

إِنَّ تَشْبِيهَ الْأَصْنَامِ بِالْغَرَائِقِ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، فَالْغُرْنُوقُ طَائِرٌ مَائِيٌّ وَهُوَ لَيْسَ فِي بَيْتَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ إِذَا كَانَ وَجْهُ الشَّبْهِ فِي الْعُلُوِّ وَالْقُوَّةِ فَهُمَا مُتَوَافِرَانِ فِي غَيْرِ الْغَرَائِقِ مِنَ الطُّيُورِ - كَالنُّسُورِ مَثَلًا - فَلَمْ يَسْبِقْ لِلْعَرَبِ أَنْ وَرَدَ هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ فِي كَلَامِهِمْ شِعْرًا وَلَا نَثْرًا - أَيِ الْغَرَائِقِ - فَكَيْفَ فَهَمُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ تِلْكَ الْأَصْنَامُ؟

إِنَّ سِيَاقَ السُّورَةِ يَنْفِي ذَلِكَ - أَيِ يَنْفِي رِوَايَةَ الْغَرَائِقِ - نَفْيًا قَاطِعًا لِأَنَّهُ يَتَصَدَّى لِتَوْهِينِ عَقِيدَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأِلَهَةِ وَأَسَاطِيرِهِمْ حَوْلَهَا فَلَا مَجَالَ لِإِدْخَالِ هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ فِي سِيَاقِ السُّورَةِ بِحَالٍ.

حَتَّى عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى بِهِمَا فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ دُونَ
الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ سَيَّادِرُ بِالْإِنْكَارِ هُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَيَقُولُونَ: هَذَا سِيَاقٌ
لَا يَتَّسِقُ فَهَذَا فِيهِ مِنَ التَّفَكُّكِ وَالرَّكَّةِ مَا فِيهِ، فَكَيْفَ يَأْتِي بِهَذَا الْمَدْحِ بَيْنَ مَذْمَتَيْنِ
لِلْأَصْنَامِ الْمَذْكُورَةِ؟

فَمَا كَانُوا لِيَقْبَلُوا ذَلِكَ بِحَالٍ.

يَبْقَى مَعَنَا تَفْسِيرُ آيَةِ سُورَةِ الْحَجِّ، لَمَّا تَمَّ إِبْطَالُ قِصَّةِ الْغُرَانِيقِ سَدًّا، وَمَتْنًا،
وَتَأْوِيلًا، وَتَارِيخًا مِمَّا لَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى أَيِّ كَلَامٍ آخَرَ؛ يَحْسُنُ أَنْ يُنْظَرَ فِي آيَةِ
سُورَةِ الْحَجِّ لِأَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ دَوْرٍ فَاعِلٍ فِي حَبْكِ الْقِصَّةِ، لِذَا يُتَوَقَّفُ عِنْدَهَا
بِالْقَدْرِ الَّذِي يُعِيدُ الْحَقَّ إِلَى نِصَابِهِ.

رَأَى الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ الْقِصَّةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ مَا
أَلْقَى حَزَنَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ تَسْلِيَةً لَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ
مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْمَنَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

قَالُوا مَعْنَى تَمَنَّى: تَلَا أَوْ قَرَأَ.

فِي هَذَا التَّفْسِيرِ لِلْكَلِمَةِ تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهَا قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، فَكُلُّ نَبِيٍّ
يَحْدُثُ مَعَهُ هَذَا الْأَمْرُ.

يُنْقَلُ لَنَا ابْنُ كَثِيرٍ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ فَيَقُولُ: قَالَ الْبَغَوِيُّ: «وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا:
مَعْنَى قَوْلِهِ تَمَنَّى أَيُّ تَلَا وَقَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ أَيُّ فِي تِلَاوَتِهِ».

قَالَ الشَّاعِرُ فِي عُثْمَانَ حِينَ قُتِلَ:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرُهَا ذَاقَ حِمَامَ الْمَقَادِرِ

قَالَ الضَّحَّاكُ: «إِذَا تَمَنَّى: إِذَا تَلَا»، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «هَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ بِتَأْوِيلِ الْكَلَامِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا تَمَنَّى يَعْنِي إِذَا قَالَ وَيُقَالُ أُمْنِيَّتُهُ أَيَّ قِرَاءَتُهُ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَرْسَلَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ»، وَالسَّلَفُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ: «فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنٌ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَلَا كِتَابَ اللَّهِ وَقَرَأَ أَوْ حَدَّثَ وَتَكَلَّمَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي تَلَاهُ وَقَرَأَهُ، أَوْ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي حَدَّثَ وَتَكَلَّمَ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَيَذْهَبُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَيُبْطِلُهُ».

هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ -كَمَا تَرَى- لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عِنْدَ تِلَاوَةِ النَّبِيِّ مَا يُفْتَنُّ بِهِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ.

تَرَى بِهَذَا أَنَّ قِصَّةَ الْغَرَانِيقِ أَلْقَتْ بِظِلَالِهَا عَلَى كُلِّ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إنْكَارِ أَصْحَابِهَا لِهَذِهِ الْقِصَّةِ -يَعْنِي كَمَا تَرَى فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَكَذَلِكَ فِي كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَعَلَّ مَصْدَرَ هَذَا كُلِّهِ

يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْلِيْقًا بِقَوْلِهِ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ: «إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ.. إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ» يَلْزُمُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ تَفْسِيرُ تَمَنَّى بِتَلَا أَوْ قَرَأَ يَلْزُمُ مِنْهُ أَمْرَانِ:

أَنَّ كُلَّ الرُّسُلِ قَدْ حَدَّثَ مَعَهُمْ مَا حَدَّثَ مَعَ الرُّسُولِ ﷺ مِنْ إلقاءِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ، وَلَا شَكَّ بِأَنَّهُمْ جَمِيعًا يَتْلُونَ كُتُبَ اللَّهِ، وَالْوَحْيُ الَّذِي يُوحَى بِهِ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَكَرَّرُ عِنْدَ كُلِّ تِلَاوَةٍ مِنْ نَظْمِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا يَتَكَرَّرُ عِنْدَ كُلِّ تِلَاوَةٍ يَقُومُ بِهَا الرُّسُولُ أَوِ النَّبِيُّ، فَهُوَ بِاسْتِمْرَارٍ عُرْضَةٌ لِأَنَّهُ يُلْقِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ هَذَا مَا يَتَقَضِيهِ الشَّرْطُ «إِذَا» كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ [الحج: ٥٢]، جَوَابُ الشَّرْطِ: ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] تَمَنَّى: قَرَأَ .. تَلَا.

إِذْنِ النَّظْمِ مَعْنَاهُ: إِلَّا إِذَا قَرَأَ أَوْ تَلَا أَوْ حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ وَكَلَامِهِ وَحَدِيثِهِ.. فَهَذَا يَحْدُثُ عِنْدَ كُلِّ تِلَاوَةٍ، وَيَحْدُثُ عِنْدَ كُلِّ كَلَامٍ وَيَحْدُثُ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ نَظْمِ الْآيَةِ وَمِنْ ظَاهِرِهَا عَلَى حَسَبِ مَا يُفِيدُهُ الشَّرْطُ ﴿إِذَا تَمَنَّى﴾ هَذَا شَرْطٌ، جَوَابُهُ ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾.

إِذَا تَمَنَّى إِذَا تَلَا، أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ، فَكُلَّمَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ؛ فَلَمْ يَحْدُثْ هَذَا مَعَ نَبِيٍّ وَحْدَهُ، بَلْ يَقُولُونَ: مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ وَرَّسُولٍ، فَكُلَّمَا قَرَأَ وَتَلَا ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾.

هَذَا اللَّازِمُ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِهَذَا الشَّكْلِ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ مِنْ آيَةٍ وَلَا حَدِيثٍ؛
بَلْ هُوَ أَمْرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ!! مَعَ مَا عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْبِيََاءَهُ، فَأَيْنَ الْعِصْمَةُ؟

لِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَحَرَّرَ مِنْ سَيْطَرَةِ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ عَلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَنَعُودُ إِلَى
الْأَصْلِ اللُّغَوِيِّ، مَا مَعْنَى تَمَنَّى فِي أَصْلِ اللُّغَةِ؟

لَا عَلَى حَسَبِ مَا صَارَ يُلْقَى بِظُلَالِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا، وَفِي تَفْسِيرِ
آيَةِ الْحَجِّ جَاءَ فِي اللِّسَانِ: التَّمَنَّى حَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ..
هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

التَّمَنَّى: هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ.

التَّمَنَّى: السُّؤَالُ لِلرَّبِّ فِي الْحَوَائِجِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْتَكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ».

فَيَتَمَنَّى عَلَى رَبِّهِ لَا تِلَاوَةً وَلَا قِرَاءَةً، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ.

التَّمَنَّى: حَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ.. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

التَّمَنَّى: السُّؤَالُ لِلرَّبِّ فِي الْحَوَائِجِ، وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْتَكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ».

فَيَتَمَنَّى عَلَى رَبِّهِ لَا تِلَاوَةً وَلَا قِرَاءَةً، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ الْحَوَائِجَ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «التَّمَنَّى: تَشَهِّي حُصُولِ الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَحَدِيثُ
النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ، وَتَمَنَّى الشَّيْءَ: أَرَادَهُ».

الآيَات - وَهَذَا مَسْلَكٌ حَسَنٌ جِدًّا عَلَى كُلِّ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَفْسِيرًا وَتَأْوِيلًا أَنْ يَلْحَظَهُ وَأَنْ يَسْلُكَهُ وَهُوَ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَى اللَّفْظِ الَّذِي تَتَصَدَّى لَهُ عَلَى حَسَبِ وُرُودِهِ فِي مُجْمَلِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

الآيَاتُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا لَفْظُ التَّمَنِّي.. جَاءَتْ كَلِمَةُ التَّمَنِّي بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ اللُّغَةُ كَمَا فِي «اللِّسَانِ»، وَكَمَا فِي «النِّهَايَةِ» فِي كَلَامِ ابْنِ الْأَثِيرِ جَاءَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ اللُّغَةُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي مَادَّةِ الْكَلِمَةِ فَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَأُنْزِلَ عَلَى أَفْصَحَ مَنْ نَطَقَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَسَمِعَهُ أَفْصَحَ مَنْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي وَقْتِهِمْ، وَهُمْ الْجَاهِلِيُّونَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا هُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ لِسَانًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

إِذَنْ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِكَلِمَةِ التَّمَنِّي مَعْنَى، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِهَذِهِ اللُّغَةِ الشَّرِيفَةِ، فَلَا يُصَرَّفُ اللَّفْظُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ دَاعِيَةٍ، وَلَا قَرِينَةً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَلَنَنْظُرُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا كَلِمَةُ التَّمَنِّي فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ..

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ٩٤]. فَاتْلُوا الْمَوْتَ؟ فَافْرَأُوا الْمَوْتَ؟

هَذَا عَلَى الْأَصْلِ اللُّغَوِيِّ ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٩٤ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿[البقرة: ٩٤-٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى ۚ تِلْكَ

أَمَانِيُّهُمْ ۚ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نُظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى ذَاكِرًا مَا قَالَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ: ﴿وَلَا أَضِلُّهُمْ وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أَمُرُّهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءَاذَابَ الْأُنْعَمِ﴾ [النساء: ١١٩].

ثُمَّ قَالَ: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾ [القصص: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى ﴿٢٤﴾ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النجم: ٢٤ - ٢٥].

وهي في سورة النجم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّكُمْ فُتِنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ﴾ [الحديد: ١٤].

﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٦ - ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨].

هَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْكَلِمَةُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.. هَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا لَفْظُ التَّمَنِّي، وَكُلُّهَا بِاسْتِثْنَاءِ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ وَرَدَتْ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّذِي نُقِلَ عَنِ اللِّسَانِ وَلَا يَصْلُحُ أَبَدًا أَنْ نُنَفِّسَ أَيَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِمَعْنَى تَلَا أَوْ قَرَأَ.

أَمَّا الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ فَفِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ مِنْ كَوْنِهِمْ مَغْفُورًا لَهُمْ بِمَا يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَقِيلَ: الْأَمَانِيُّ: التَّلَاوَةُ، أَيْ لَا عِلْمَ لَهُمْ سِوَى مُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ دُونَ تَفْهَمٍ.

قَالَ الْفَخْرُ فِي تَفْسِيرِهِ: «تَمَنَّى أَيْ جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِمَعْنَيْنِ بِمَعْنَى تَمَنَّى الْقَلْبِ، وَبِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ كَمَا فِي ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْقِرَاءَةُ أُمْنِيَّةً؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا انْتَهَى إِلَى آيَةٍ رَحِمَهُ تَمَنَّى حُصُولَهَا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى آيَةٍ عَذَابٍ تَمَنَّى أَلَّا يُبْتَلَى بِهَا.

لَا تَخْرُجُ هَذِهِ الْآيَةُ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الْآيَاتُ الْأُخْرَى بِدَلَالَةِ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، حَتَّى هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي قَالُوا: إِنَّ التَّمَنِّيَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ، وَرَدَ عَلَى أَصْلِهِ اللَّغَوِيِّ سِوَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرُوا مَا ذَكَرُوا، هِيَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الْآيَاتُ الْأُخْرَى بِدَلَالَةِ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِءَ

﴿٧٨﴾

ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿[البقرة: ٧٨ - ٧٩].﴾

فَهَنَّاكَ مَنْ يَتَمَنَّى وَهَنَّاكَ مَنْ يُلَبِّي لَهُ هَذِهِ الرَّغْبَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ مَا يُرِيدُ، وَهَكَذَا أَخْضَعُوا الْكِتَابَ لِمَا تُمْلِيهِ عَلَيْهِمْ شَهَوَاتُهُمْ وَأَهْوَاؤُهُمْ.

إِذْنُ: كُلُّ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا كَلِمَةُ التَّمَنِّي إِنَّمَا وَرَدَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ.

وَبِمَعْنَى تَشْهِي حُصُولِ الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ.

وَبِمَعْنَى إِرَادَةِ الشَّيْءِ.

فَلِمَاذَا تَنْفَرِدُ آيَةُ سُورَةِ الْحَجِّ عَنْ هَذَا النَّسَقِ الْمُضْطَرِّدِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؟

هَذَا مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ تَفْسِيرَ تَمَنَّى بِتَلَا أَوْ قَرَأَ إِنَّمَا كَانَ تَحْتَ وَطْأَةِ قِصَّةِ الْغَرَائِبِ الَّتِي أَخَذَتْ أَبْعَادَهَا فِي نَفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا التَّحَرُّرَ مِنْهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إنْكَارِهِمْ لِلْقِصَّةِ وَإِقْرَارِهِمْ لِمُخَالَفَتِهَا لِأَمْرِ الْعَقِيدَةِ.

عِنْدَ أَبِي السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ [الحج: ٥٢]، قَالَ: هَيَّا فِي نَفْسِهِ مَا يَهْوَاهُ، فَخَرَجَ عَنِ الْإِطَارِ التَّفْسِيرِيِّ فِي أَنَّ التَّمَنَّى هُوَ التَّلَاوَةُ، فَقَالَ: هَيَّا فِي نَفْسِهِ مَا يَهْوَاهُ.

﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] فِي تَشْهِيهِ أَلْقَى فِي تَشْهِيهِ مَا يُوجِبُ

اشْتِغَالَهُ بِالدُّنْيَا كَمَا قَالَ عليه السلام فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَإِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

فَيَسْخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَيَبْطِلُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ بِعِصْمَتِهِ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهِ
وإِرْشَادِهِ إِلَى مَا يُزِيحُهُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ أَيْ يُثَبِّتُ آيَاتِهِ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْإِسْتِعْرَاقِ
فِي سُؤْونِ الْحَقِّ».

فَهَذَا مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ وَطْأَةُ قِصَّةِ الْغَرَائِقِ حَتَّى يُفَسِّرَ
التَّمَنِّيَّ فِي سُورَةِ الْحَجِّ أَوْ فِي آيَةِ الْحَجِّ بِأَنَّهُ التَّلَاوَةُ أَوْ الْقِرَاءَةُ، وَبِذَلِكَ يُسَلِّكُ
جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعُ الْمُرْسَلِينَ فِي سِلْكِ وَاحِدٍ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا عُرْضَةً لِأَنَّهُمْ
كَانُوا إِذَا تَلَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَوْ قَرَأَ أَوْ حَدَّثَ أَوْ تَكَلَّمَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ عَلَى
حَسَبِ تَفْسِيرِهِمْ لِلتَّمَنِّيِّ.

فَشَدَّ هَذَا عَنْهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سُورَةُ الْحَجِّ الَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الْآيَاتُ سُورَةُ مَدِينَةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ أَوَاخِرِ السُّورِ
الْمَدِينِيَّةِ نَزُولًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَتَوْا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَاقْحَمُوهَا فِي السِّيَاقِ الَّذِي وَقَعَ تَارِيخًا
بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ رَجَبٍ وَشَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

الْمَفْرُوضُ -وَقَفًّا لِقِصَّةِ الْغَرَائِقِ- أَنْ يَكُونَ نَزُولُ آيَاتِ سُورَةِ الْحَجِّ قَدْ
حَصَلَ قَبْلَ نَهَايَةِ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا سُؤَالَانِ:

فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ اسْتِكْمَالُ مُنَاقَشَةِ الْعُنَاصِرِ الْمُكَوِّنَةِ لِقِصَّةِ الْغَرَائِقِ قَدْ
تَمَّ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ وَضْعِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ حَبْكُ الْقِصَّةِ قَوِيًّا وَمَتَمَّاسِكًا، مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَاضِعِيهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَاقِدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ فِي حَبْكِهِمْ لَتِلْكَ الْقِصَّةِ طَرَحُوا مِنْ حِسَابِهِمْ مُلَاحَظَةَ جَانِبِ الزَّمَنِ التَّارِيخِ أَثْنَاءَ السَّبْكِ أَوْ غَابَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ جَعَلُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ النَّجْمِ، وَنُزُولَ آيَةِ الْحَجِّ سَبَبًا لِرُجُوعِ الْمُهَاجِرِينَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّجْمِ إِلَّا بَعْدَ الْعَامِ الْعَاشِرِ، وَكَانَ نُزُولُ آيَةِ الْحَجِّ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَهَذَا الْعَمَلُ شَبِيهُ بِفَعْلِ الْأَغْيَاءِ مِنْ وُضَاعِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَنْكَشِفُ زَيْفُ عَمَلِهِمْ لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ مُنَاقَشَةَ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهَةِ النَّظَرِ هَذِهِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَنَاوَلُوهَا، وَوُفِّقَ صَاحِبُ الْبَحْثِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ مَتَيْنٌ كَمَا تَرَى لِأَنَّ التَّارِيخَ لَا يُعَالَجُ، هَذَا لَا يُرَاجَعُ، لَا مُرَاجَعَةَ فِيهِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

سَبَبُ رُجُوعِ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ:

مَا سَبَبُ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى؟
لِمَاذَا رَجَعُوا؟

وَمَا سَبَبُ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تِلَاوَةِ سُورَةِ النَّجْمِ؟
سُؤَالٌ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
«فَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ جَمِيعًا».
مَا الَّذِي جَعَلَ الْمُشْرِكِينَ يَسْجُدُونَ؟
سُؤَالٌ.

وَأَيْضًا: مَا سَبَبُ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ
يَكُنِ السَّبَبُ مَا أُشِيرَ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ قَدْ سَجَدُوا مَعَ النَّبِيِّ، وَآمَنُوا
بِالْإِسْلَامِ وَدَخَلُوا فِيهِ؟ فَكَانَتْ هَذِهِ الْإِشَاعَةُ سَبَبًا لِرُجُوعِهِمْ.
لِمَاذَا رَجَعُوا إِذْنًا؟

سُؤَالَانِ مَشْرُوعَانِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابَةِ عَنْهُمَا حَتَّى يَكُونَ الرَّدُّ مُتَكَامِلًا.
سَبَبُ رُجُوعِ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ يَقْتَضِي أَنْ نَعْلَمَ سَبَبَ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِينَ
الْهَجْرَةِ الْأُولَى، وَسَبَبَ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِينَ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا هِجْرَةُ الثَّانِيَةِ فَقَدْ مَرَّ سَبَبُ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهَا، لِأَنَّهُمْ تَنَامَى إِلَيْهِمْ
بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَّهَاجِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَبْنِي وَصَفَهَا، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ بِفَضْلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَمَّا سَمِعُوا بِذَلِكَ رَجَعَ مَنْ رَجَعَ عَلَى حَسَبِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعَدَدِ مَاتَ
اِثْنَانِ وَحُبِسَ سَبْعَةٌ وَهَاجَرَ الْبَاقُونَ إِلَى مَدِينَةِ الْمَأْمُونِ ﷺ.

كِتَابُ السَّيْرَةِ يَذْكُرُونَ أَحَدَ سَبَبَيْنِ لِهَذَا الرُّجُوعِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: قِصَّةُ الْغَرَائِقِ، وَقَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُهَا.

الْقَوْلُ الْآخَرُ - هُوَ الَّذِي يُعَدُّ سَبَبَ رُجُوعِهِمْ - وَهُوَ: سَمَاعُهُمْ بِإِسْلَامِ أَهْلِ
مَكَّةَ.

لَيْسَ هُنَاكَ مُسْتَنَدٌ لِهَذَا الْقَوْلِ.

الْقَوْلُ بِحَدِّ ذَاتِهِ غَيْرُ مُقْنِعٍ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يُسْلِمَ أَهْلُ مَكَّةَ هَكَذَا بَيْنَ
عَشِيَّةٍ وَصُحَاها؛ هُمْ هَاجَرُوا فِي شَهْرِ رَجَبٍ، لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ شَوَّالٍ - وَقَدْ
رَجَعُوا فِيهِ - سَمِعُوا أَنَّ مَكَّةَ أَطْبَقَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ، هُمْ يَعْلَمُونَ أَحْوَالَهُمْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ لَكِنْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ مُقَدِّمَاتٌ بِالْمَرَّةِ، فَهَذَا
يُعَدُّ غَيْرَ مُقْنِعٍ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَدْ دَخَلُوا جَمِيعًا فِي الْإِسْلَامِ فَرَجَعُوا.

هَذَا الْقَوْلُ نَاتِجٌ عَنْ قِصَّةِ الْغَرَائِقِ، فَمَا الَّذِي كَانَ سَبَبًا إِذْنًا لِرُجُوعِهِمْ؟

الْهِجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ تُعَدُّ الْهِجْرَةَ الْأُولَى مِنْ نَوْعِهَا فِي تَارِيخِ قُرَيْشٍ
إِنْ لَمْ تُقَلَّ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ - يَعْنِي عَلَى هَذَا النَّحْوِ -، وَقَدْ تَعَوَّدَ أَهْلُ مَكَّةَ الرِّحْلَةَ

فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَنَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى رِحْلَتِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَهُمَا رِحْلَتَانِ تِجَارِيَتَانِ بَوَاعِثُهُمَا مَادِيَّةٌ صِرْفَةٌ، يُخَفِّفُ آلامَ الْغُرْبَةِ فِيهِمَا الْأَمَلُ فِي الرِّيحِ الْمُتَوَقَّعِ، وَالْإِطْمِئْنَانُ إِلَى قُرْبِ الْعُودَةِ إِلَى الْوَطَنِ بَعْدَ انْتِهَاءِ عَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَهِيَ رِحْلَةٌ تِجَارِيَّةٌ مَحْدُودَةٌ الزَّمَانِ وَمَحْدُودَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ الْمَكَانِ، لَكِنَّ هِجْرَةَ الْحَبَشَةِ كَانَتْ بِبَاعِثٍ غَيْرِ مَادِّيٍّ، وَالْغُرْبَةُ أَمْرٌ قَاسٍ عَلَى النَّفْسِ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ إِلَى قَوْمٍ تَفْصِلُكَ عَنْهُمْ حَوَاجِزُ اللُّغَةِ وَالْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ.

وَمُدَّةُ هَذِهِ الْهِجْرَةِ مَفْتُوحَةٌ غَيْرُ مُحَدَّدَةٍ؛ فَالْمُهَاجِرُونَ لَا يَدْرُونَ مَتَى سَتَنْصَاعُ قُرَيْشٌ إِلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، صَحِيحٌ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَكْرَمَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ فِي عَيْشِهِمْ إِنَّمَا هُمْ مَعَ شَعْبِ النَّجَاشِيِّ لَا مَعَ النَّجَاشِيِّ.

وَلَقَدْ عَبَّرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الضِّيقِ الَّذِي كَانُوا يُكَابِدُونَهُ فِي الْحَبَشَةِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَصْحَابِ الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَشَاعِرَ وَاحِدَةً فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، وَاسْمَعُ حَدِيثَهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ ابْنَتُهُ -زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ.

قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هِيَ؟! -لِأَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبَشَةِ-.

قَالَ: الْحَبَشِيَّةُ هِيَ؟ الْبَحْرِيَّةُ هِيَ؟ -لَا تَنْهَمُ رَكِبُوا الْبَحْرَ فِي أَثْنَاءِ هِجْرَتِهِمْ-،
فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟
قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ.

قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ.
فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي
جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ الْبُعْدَاءِ وَالْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ
ﷺ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. غَضِبْتُ! رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
وَأَسْأَلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تأمل في قولها كُنَّا فِي دَارِ الْبُعْدَاءِ وَالْبُغَضَاءِ، أَوْ وَالْبُغَضَاءِ، وَقَوْلُهَا: وَكُنَّا
نُؤْذِي وَنَخَافُ. هَذَا يُعَبِّرُ عَنِ الضِّيقِ وَالْأَلَمِ وَعَنِ الرَّاحَةِ، تَقُولُ هَذَا وَهِيَ مِنْ
أَصْحَابِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ فِيهَا كَثِيرٌ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُخَفِّفُ
بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ آلَامِ الْغُرْبَةِ.



إِسْلَامُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

أَمَّا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُ، فَكَانَ عَدَدُهُمْ قَلِيلًا، جَاءُوا إِلَى مُجْتَمَعٍ غَرِيبٍ عَنْهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَشَاعِرَ الْغُرْبَةِ كَانَتْ قَاسِيَةً عَلَيْهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَرُونَ إِيْدَاءَ قَوْمِهِمْ مُحْتَمَلًا إِزَاءَ مَا كَانُوا يُعَانُونَ مِنْ غُرْبَتِهِمْ، وَهَذَا مَا دَفَعَهُمْ إِلَى الْعُودَةِ، وَرَبَّمَا سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ وَصُولُ نَبَاِ إِسْلَامِ حَمْزَةَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ رُبَّمَا كَانَ خَبَرُ إِسْلَامِهِمَا السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ لِلرُّجُوعِ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمَا مَنْ هُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ رُجُوعِهِمْ، مَا كَانُوا يُعَانُونَ مِنَ الضِّيقِ وَالْغُرْبَةِ مَعَ قَلَّةِ عَدَدِهِمْ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

إِسْلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَشَيْءٌ آخَرُ أَيْضًا وَهُوَ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا بِإِسْلَامِ عُمَرَ، وَسَعَوْا أَيْضًا بِإِسْلَامِ حَمْزَةَ، وَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ ظَاهِرِينَ يُصَلُّونَ ظَاهِرًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَصْنَعُونَ كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ.

يَبْقَى مَعَنَا سَبَبُ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ، هَذَا سَبَبُ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِينَ، فَمَا سَبَبُ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ؟

هَذِهِ الْحَادِثَةُ - يَعْنِي سُجُودَ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ تِلَاوَةِ سُورَةِ النَّجْمِ - وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحِ، وَكُتِّبَ السِّيَرَةُ لَمْ يُعْنَوْا بِالْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَالَّذِينَ نَفَوْا قِصَّةَ الْغَرَائِقِ اعْتَبَرُوا الْحَادِثَةَ بَاطِلَةً كُلَّهَا، لَمْ يَسْتَوْفَهُمْ قَضِيَّةُ السُّجُودِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحِ، بَلْ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِصَحَّتِهَا لَمْ يَكُونُوا بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ نَتِيجَةً طَبِيعِيَّةً لِقِصَّةِ الْغَرَائِقِ الْمَرْعُومَةِ.

لَا بُدَّ هَاهُنَا مِنَ الْإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالٍ مُلِحٍّ، هُوَ: كَيْفَ تَسْنَى لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؟

ثُمَّ كَيْفَ تَسْنِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ النَّجْمِ؟ وَهُمْ يَتَوَاصُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْ يَلْعُوا فِيهِ وَالْأَلَا يَسْتَمِعُوا لَهُ؟

فَكَيْفَ جُمِعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؟ وَكَيْفَ صَبَرُوا عَلَى أَنْ تُتْلَى عَلَيْهِمْ سُورَةُ النَّجْمِ؟

لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ كَمَا يَتَبَادَرُ لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى بِمَعَزِلٍ عَنِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِمَكَّةَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تِلْكَ الْعَدَاوَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا صُورَةٌ ذَهْنِيَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ أَيْضًا، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاطِرِينَ فِي السَّيْرَةِ وَالْمُتَلَقِّينَ لَهَا رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ مُفَاصَلَةٌ جَسَدِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنْ لَا يَقَعَ أَبَدًا بَيْنَهُمْ لَا لِقَاءٌ وَلَا كَلَامٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا شَيْءٌ، وَهَذَا تَرُدُّهُ الْوَقَائِعُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا السَّيْرَةُ فِي قِصَّةِ الصَّحِيفَةِ، فَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَنْكَحُونَ مِنْهُمْ وَيُنْكَحُونَهُمْ، وَيَبِيعُونَهُمْ وَيَبْتَاعُونَ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يُخَالِطُونَهُمْ، يُسَاكِنُونَهُمْ وَيُجَاوِرُونَهُمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِ الْمُشْرِكِ وَتَكُونُ هُنَالِكَ مِنَ الْعِلَاقَاتِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحِيفَةَ كَانَتْ حَدًّا فَاصِلًا فَمَنَعَتْ هَذَا كُلَّهُ، ثُمَّ لَمَّا نَقِضَتْ عَادَ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ.

فَهُنَاكَ صُورَةٌ ذَهْنِيَّةٌ مَغْلُوطَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

كَانُوا يُجَالِسُونَهُمْ، وَيُنَاقِشُونَهُمْ، وَيُدُلُّونَ بَارَائِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، بَلْ رُبَّمَا تَحَرَّشَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ السُّخْرِيَةِ وَالْإِيذَاءِ كَمَا مَرَّ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ إِصْرَارًا عَلَى الْعَقِيدَةِ وَتَمَسُّكًا بِهَا، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ وَاقِعَةٍ تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَبَشَةِ دَخَلَ فِي جَوَارِ
الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قُرَيْشٍ فِيهِ لَيْدٌ رضي عنه الله الشَّاعِرُ
يُنْشِدُ قَوْلَهُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
فَقَالَ عُثْمَانُ: صَدَقْتَ.

فَقَالَ لَيْدٌ: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ.
فَقَالَ: كَذَبْتَ! نَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَلَطَمَ عُثْمَانَ كَمَا مَرَّ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ، فَكَانَ يَغْشَى مَجَالِسَهُمْ، بَلْ
وَيُحَاوِرُهُمْ، بَلْ وَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ.

الْحَادِثَةُ الْأُخْرَى:

لِقَاءُ أَبِي جَهْلٍ بِالرَّسُولِ ﷺ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، قَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟
قَالَ ﷺ: نَعَمْ.

جَمَعَ أَبُو جَهْلٍ الْمُشْرِكِينَ لِيَسْمَعُوا حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ
أَيْضًا.

إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كَانَ النَّادِي الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَوْمُ مُسْلِمُهُمْ
وَكَاْفِرُهُمْ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَهُ

أَحَدُهُمْ مِثْلَ سُؤَالِ أَبِي جَهْلٍ فَأَجَابَهُ بِتِلَاوَةِ سُورَةِ النَّجْمِ، فَكَانَ مَا كَانَ، لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ صَبِيحَةَ لَيْلَةٍ الْإِسْرَاءِ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟
إِذَنْ: كَانَ يُتَابِعُهُ، وَيَتَابِعُ أَخْبَارَهُ؛ هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»،
كَانَ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَ: لَوْ جَمَعْتُ لَكَ قَوْمَكَ تُعِيدُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ؟ لِأَنَّهُ يَرَاهَا أُسْطُورِيَّةَ خَيَالِيَّةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُصَدَّقَ، فَأَرَادَ أَنْ يُكَذِّبُوهُ وَقَدْ سَمِعُوا مِنْ فِيهِ.
قَالَ: لَوْ جَمَعْتُ لَكَ قَوْمَكَ أَتُخْبِرُهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ؟
قَالَ: نَعَمْ.

فَأَخَذَ يُنَادِي عَلَيْهِمْ يَا بَنِي فَلَانٍ يَا بَنِي فَلَانٍ! الْمُهْمُّ أَنَّهُ جَمَعَهُمْ.
فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيْهِمْ مَا قُلْتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ قَبْلُ.

فَمِنْ وَاضِعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَمِنْ ضَارِبٍ كَفًّا بِكَفٍّ تَعَجُّبًا، وَمِنْ مُكَذِّبٍ،
وَمِنْ مُثَبِّتٍ بِثَبَاتٍ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانُوا يَسْمَعُونَ، كَانُوا يَبْحَثُونَ،
يَسْأَلُونَ، فَلَا يُسْتَبَعْدُ أَنَّ أَحَدَهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ! وَتَلَا عَلَيْهِ سُورَةَ النَّجْمِ.

يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْحَادِثَةَ كَانَتْ بَعْدَ حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ يَعْنِي مَا وَقَعَ مِنْ سُجُودِهِمْ عِنْدَ
تِلَاوَةِ سُورَةِ النَّجْمِ كَانَ بَعْدَ حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي سُورَةِ النَّجْمِ ذِكْرًا لِلْمَشَاهِدِ الَّتِي

رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَخْبَرَهُمْ بِهَا فِي الْإِسْرَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ بِتَصْدِيقِ ذَلِكَ، وَفِيهَا أَيْضًا إِشَارَةٌ لِمَعْرَاجِهِ ﷺ، فَلَعَلَّهُمْ أَحَبُّوا أَنْ يَعْرِفُوا مَا هُوَ الْجَدِيدُ، فَطَرَحُوا السُّؤَالَ نَفْسَهُ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَمِعُوا مَا طَلَبُوهُ.

وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ النَّجْمِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ، فَتَلَا عَلَيْهِمُ السُّورَةَ.

وَإِذْنُ؛ فَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ اسْتَمَعُوا هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، حَيْثُ آخِرُ السُّورَةِ فِيهِ السَّجْدَةُ.

أَمَّا تَعْلِيلُ سُجُودِهِمْ، هَذَا جَوَابٌ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: كَيْفَ تَنْسَى لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ؟

الإِجَابَةُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي وَهُوَ تَعْلِيلُ السُّجُودِ: لِمَاذَا سَجَدُوا؟

هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ عَامِلٍ أَدَّى إِلَى ذَلِكَ، وَرَبَّمَا اجْتَمَعَتِ الْعَوَامِلُ كُلُّهَا.

الْكَلِمَةُ الْبَلِيغَةُ تَأْخُذُ عَلَى الْعَرَبِيِّ لُبَّهُ.

تَذْكُرُونَ قِصَّةَ أَبِي فِرَاسٍ، وَهُوَ الْفَرَزْدَقُ لَمَّا أُنْشِدَ قَصِيدَةً فَاسْتَحْسَنَهَا، فَسَجَدَ فِي أَثْنَاءِ إِنْشَادِهَا، لَمَّا سَمِعَ بَيْتًا مِنْ أَيْبَاتِهَا سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ سُئِلَ، مَا هَذَا الَّذِي فَعَلْتَ يَا أَبَا فِرَاسٍ؟

قَالَ: هَذِهِ سَجْدَةُ الشُّعْرِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

كَانُوا يَحْتَرِمُونَ الْكَلِمَةَ الْبَلِيغَةَ، لَا كَمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ فِي هَذَا الْأَوَانِ
وَيَدْعُو إِلَى الْبُعْدِ عَنْهَا حَتَّى مِمَّنْ يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ لَا يَلْتَفِتُونَ، فَالْكَلِمَةُ الْبَلِيغَةُ
كَانَتْ تَأْخُذُ عَلَى الْعَرَبِيِّ لُبَّهُ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ يَتَحَدَّاهُمْ بِهَذَا الْجَانِبِ.
كَانَ هُنَاكَ قَبِيلَةٌ يَقَالُ لَهَا: أَنْفُ النَّاقَةِ، فَكَانَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى تِلْكَ الْقَبِيلَةِ
يَسْتَحْيِي إِذَا قِيلَ لَهُ مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ أَنْ يَقُولَ مِنْ بَنِي أَنْفِ النَّاقَةِ؛ فَيَذْهَبُ إِلَى مَنْ
فَوْقَهَا فَيَقُولُ مِنْ بَنِي فَلَانٍ حَتَّى جَاءَ شَاعِرٌ بَيَّنَّ شِعْرُ بَيَّنَّ مِنَ الشُّعْرِ
قَوْمٌ هُمْ الْأَنْفُ وَالْأَذْنَابُ غَيْرُهُمْ فَمِنْ يَسُوِّي بِأَنْفِ النَّاقَةِ الذَّنْبَا

فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي أَنْفِ النَّاقَةِ إِذَا قِيلَ لَهُ مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ يَقُولُ: مِنْ بَنِي أَنْفِ
النَّاقَةِ.

بَيَّنَّ شِعْرٍ يَرْفَعُ قَبِيلَةً وَيَخْفِضُ أُخْرَى فَكَانُوا يَحْتَرِمُونَ الْكَلِمَةَ الْبَلِيغَةَ تَأْخُذُ
عَلَيْهِمُ الْبَابَهُمْ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ يَتَحَدَّاهُمْ بِهَذَا
الْجَانِبِ وَقَدْ عَجَزُوا، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ كُلِّ الرَّغْبَةِ إِلَى اسْتِمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ -
كَمَا مَرَّ بَنَا- فِي شَأْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي جَهْلٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ شَرِيْقٍ، هَذَا يَدُورُ مِنْ
وَرَاءِ النَّاسِ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، وَهَذَا يَدُورُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَهَكَذَا.

كُلُّ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِثْلٌ شَدِيدٌ فِي نَفْسِهِ إِلَى الْإِسْتِمَاعِ.

الأمثلة على ذلك كثيرة منها ما هو ثابت ومنها ما لم يثبت فما لم يثبت مثلاً ما ورد في إحدى روايتي إسلام عمر بن الخطاب، وأنه سمع صدراً من سورة طه، فدخله الإسلام، وهذا في الحق لم يثبت.

كذلك ما رواه ابن هشام وقد مر من استماع أبي سفيان وأبي جهل والأخنس بن شريق القرآن لئلا منه أيضاً وهذا ثابت.

ازدحام النساء والصبيان على أبي بكر حين كان يقرأ في صلاته.

الاستماع هنا سيعقبه حتماً إعجاب واستحسان لا محالة هو كلام الله - كما قال الوليد ذلك صراحة - فلما وصل ﷺ في تلاوته إلى السجدة وجدوا أنفسهم منساقين إلى السجود بدافع الإعجاب، وقد أخذت الآيات من نفوسهم مأخذها. هذا ملحظ.



جامع منہاج النبوة

مُفَاوَضَةُ قُرَيْشٍ أَبَا طَالِبٍ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

أَيْضًا قَنَاعَةً قُرَيْشٍ كَانَتْ قَائِمَةً بِصَدَقِ الرَّسُولِ ﷺ لِذَا وَجَدْنَا عُتْبَةَ بْنَ الرَّبِيعَةِ عِنْدَمَا ذَهَبَ لِلْمُفَاوَضَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فَبَدَأَ ﷺ بِتِلَاوَةِ سُورَةِ فَصَّلَتْ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثُمُودَ﴾ [فصلت: ١٣].

مَا كَانَ مِنْ عُتْبَةَ إِلَّا أَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِ الرَّسُولِ لِيُصَمِّتَهُ، يُرِيدُ أَنْ لَا يُتِمَّ تِلَاوَتَهُ -وَهُوَ خَائِفٌ مَذْعُورٌ-، وَجَعَلَ يُنَاشِدُهُ الرَّحِمَ خَوْفًا مِنْ نُزُولِ تِلْكَ الصَّاعِقَةِ، وَرَبِّمَا كَانَ سُجُودُهُمْ هُنَا انْطِلَاقًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ وَرَدَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتِ الْآزِفَةَ﴾ [النجم: ٥٧].

كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ وَمَا تَوَارَثُوهُ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ فَاضْجَعَ لِجَنْبِهِ زَالَتْ عَنْهُ تِلْكَ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يُصِبْهُ مَكْرُوهٌ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ سَمِعَ دَعْوَةَ حُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَلْقَى أَبُو سُفْيَانَ بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ وَبَابِنِهِ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى لَا تُصِيبَهُ دَعْوَةُ حُبَيْبٍ.

فَكَانَ هَذَا مِنْ مُعْتَقَدَاتِهِمْ، فَلَعَلَّهُمْ أَيْضًا كَانُوا مُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ عِنْدَ سُجُودِهِمْ.

نَسْتَحْضِرُ هَذِهِ الْمَعَانِي جَمِيعًا مِنْ تَذَوُّقِ لِبَلاغَةِ الْكَلِمَةِ وَمِنْ يَقِينِ بِصَدَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالتَّالِي مِنْ تَخَوُّفٍ مِنْ وَعِيدِهِ، وَمِنْ تَلَهُّفٍ إِلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛

فَلَنَسْتَحْضِرَ هَذَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ فِي آيَاتِ سُورَةِ النَّجْمِ ﴿٣٩﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴿٤٢﴾ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿٤٣﴾ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٤٥﴾ [النجم: ٣٩ - ٤٥]. إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ السُّورَةِ، وَفِي آخِرِ آيَاتِهَا آيَةُ السَّجْدَةِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ.

ثُمَّ قِصَصُ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى انْبِهَارِ الْكُفَّارِ بِالْقُرْآنِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقِفُوا أَمَامَ بَلَاغَتِهِ.

مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جُبَيْرٌ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ ﴿٣٧﴾» [الطور: ٣٥ - ٣٧]. قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ وَكَانَ مُشْرِكَاً عِنْدَمَا أَوْفَدْتُهُ قُرَيْشٌ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُفَاوِضَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي» صَدَعَ قَلْبُهُ لَمَّا سَمِعَ الْآيَاتِ.

فَالْقُرْآنُ كَانَ يُحَدِّثُ عِنْدَهُمْ أَمْثَالَ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».

النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا قَالُوا، وَمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ شَيْءٍ حَاشَاهُ، وَقِصَّةُ الْغُرَانِيقِ كَمَا مَرَّ قِصَّةٌ وَاهِيَةٌ سَاقِطَةٌ مَكْذُوبَةٌ مِنَ الْكَذِبِ

الْأَبْلَقِ، وَلَكِنَّهَا وَضِعَتْ مَحْبُوكَةً فِي حَبَكَةِ قَصَصِيَّةٍ مَتِينَةٍ بِحَيْثُ تَدْخُلُ بِزَيْفِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلِ النَّظَرَ الثَّاقِبَ فِي أَطْوَائِهَا.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ يَحْتَاجُ نَظَرَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ نَظَرُوا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ دُونَهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ التَّخْلِيطُ.

الْإِسْنَادُ قَدْ يَكُونُ نَظِيفًا جَدًّا وَيَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا؛ لِذَلِكَ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ كَمَا عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» فِي مَبْحَثِ الصَّحِيحِ، بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَهَابِذَةِ النَّقْدَةِ بَيْنَ قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

قَالُوا: إِذَا قَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَقَدْ حَكَمَ عَلَى الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ جَمِيعًا، وَإِذَا قَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَحَصَ الْإِسْنَادَ فَقَضَى بِصِحَّتِهِ، لِأَنَّ الْمَتْنَ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، بَلْ يَكُونُ مَكْذُوبًا وَيَكُونُ الْإِسْنَادُ نَظِيفًا، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِحِكْمَةٍ، أَوْ بِقَاعِدَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي لَا يُمَارَى فِيهَا بِبَدْهِيَّةٍ مِنَ الْبَدْهِيَّاتِ، وَيَأْتِي بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ ثُمَّ يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ.

الْإِسْنَادُ الَّذِي مَرَّ وَإِنْ كَانَ نَظِيفًا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ فَهُوَ مَكْذُوبٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَتْنَ مَتْنٌ صَحِيحٌ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ النَّقْدَةِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ «الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ» يَقُولُ: الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، قَدْ يَكُونُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، قَدْ يَكُونُ مُسَلِّمَةً مِنْ مُسَلِّمَاتِ الْعَقِيدَةِ، أَوْ مُسَلِّمَةً مِنْ مُسَلِّمَاتِ الْعُقُولِ.

وَهُمْ اسْتَعْمَلُوا الْعَقْلَ أَيْضًا فِي الرَّدِّ لِأَنَّهُمْ نَقَدُوا الْمَتْنَ كَمَا نَقَدُوا الْإِسْنَادَ
سَوَاءً بِسَوَاءٍ، بَلْ تَوَفَّرُوا عَلَى نَقْدِ الْمَتْنِ تَوَفَّرًا عَظِيمًا، وَتَجَدَّ ذَلِكَ فِي بَحْثِهِمْ عَنِ
الْمُشْكِلِ، وَفِي تَهْذِيبِهِمْ لِلْأَثَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَتَوْا بِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

يَعْنِي مَثَلًا عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي الْمَنَارِ الْمُئَيِّفِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ
عَنْ عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَالضَّعِيفُ قَدْ يَكُونُ مَوْضُوعًا فَهُوَ
أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ - أَيِ الضَّعِيفِ - أَرَذَلُهَا وَأَحْطَطُهَا وَأَخْسَهَا هُوَ الْمَوْضُوعُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ بِحَدِيثٍ أَصْلًا، لِأَنَّ الْبَحْثَ فِي الصَّحَّةِ
وَالضَّعْفِ إِنَّمَا لِمَا يَكُونُ فِيهِ ثُبُوتٌ أَوْ شُبْهَةٌ ثُبُوتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَالْثُبُوتُ مَعَ
الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ، وَأَمَّا شُبْهَةُ الثُّبُوتِ فَمَعَ الضَّعْفِ؛ الْمَوْضُوعُ الْمَكْذُوبُ الَّذِي
أَلْصَقَ بِالرَّسُولِ لَيْسَ هُنَاكَ شُبْهَةٌ فِي اتِّصَالِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: «لَيْسَ هَذَا
مِنْ جِنْسِ الْحَدِيثِ أَصْلًا».

عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَمَا كَانُوا يَضْعُونَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي عَلَى أَاسَاسِهَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ
عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَفْرَدُوا الضَّعِيفَ بِعِلَامَاتٍ يُعْرِفُ بِهَا
الضَّعِيفُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِلْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ.

وَضَرَبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ لِدَلِيلِكَ مَثَلًا فَقَالَ: «افْتَرَى بَعْضُ الْكَذِبَةِ هَذَا الْقَوْلَ
وَأَلْصَقَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَأْتِي بِالْإِسْنَادِ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الْبَازِنْجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ!! - فَيَقُولُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا «هَكَذَا يَكُونُ الْكَذِبُ».

والله مَا أَكَلَ أَحَدٌ الْبَاذِنَجَانَ بِنِيَّةِ الْغِنَى إِلَّا افْتَقَرَ، وَلَا بِنِيَّةِ الصَّحَّةِ إِلَّا مَرَضَ،
الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ؟!!!

يَقُولُ أَيْضًا فِيمَا زُيِّفَ: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ فِي الطُّوفَانِ طَافَتْ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعًا،
وَصَلَّتْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»، أَيْنَ كَانَ الْمَقَامُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَيَّامِ نُوحٍ؟!!!
ثُمَّ إِنَّ الطُّوفَانَ كَانَ يَغْمُرُ الْأَرْضَ، أَيْنَ الْبَيْتُ؟!!

هَلْ كَانَ الْبَيْتُ قَدْ بُنِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيَّامَ نُوحٍ وَالطُّوفَانُ يَغْمُرُ الْأَرْضَ
كُلَّهَا؟

وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَتْ السَّفِينَةُ بِقُدْرَةِ قَادِرٍ لَا تَسْأَلُ إِيَّاكَ أَنْ تُعَقِّبَ فَطَافَتْ حَوْلَ
الْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّتْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ؛ تَنْزِلُ وَتَطْلُعُ!! تَنْزِلُ وَتَطْلُعُ!!

الَّذِي مَرَّ مَعَنَا يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا، مُصَادِمَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْآيَاتِ فِي طَوَاهِرِهَا مِنْ
غَيْرِ مَا تَأْوِيلُ يُصَادِمُ الْآيَاتِ يَطْعُنُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، يُشَكِّكُ فِي الرِّسَالَةِ، يَجْعَلُ
لِلشَّيْطَانِ سُلْطَانًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْوَالٌ عَجِيبَةٌ فِيهِ نَكَارَاتٌ مُنْكَرَةٌ، وَأَيْضًا
فِيهِ اضْطِرَابٌ ظَاهِرٌ.

كَأَلَمْ كَثِيرٌ يَضْرِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْمَتَنِ.

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فَقَدْ نَظَرَ فِي إِسْنَادِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَثَبَّتَهُ، لَا بَأْسَ!!
حَتَّى لَوْ كَانَ صَحِيحًا عَنْ سَعِيدٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ فَهَذَا مُرْسَلٌ مِنَ الَّذِي فَوْقَ سَعِيدٍ؟
قَدْ يَكُونُ كَذَابًا وَحَتَّى لَوْ كَانَ فَوْقَهُ مِنْ فَوْقِهِ مَعَ هَذِهِ الْمُصَادِمَةِ.

نَقُضَ اَلْمَتْنُ لَا بُدَّ اَنْ يَقْضِيَ بِاَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَكْذُوبَةً عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛
لَاِنَّهَا تَطْعَنُ فِيْهِ بَلْ تَطْعَنُ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي اَنْزَلَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَيْهِ، لِاَنَّ الْقُرْآنَ يُثْبِتُ
عَكْسَ ذَلِكَ، فَالْاِنْسَانُ يَنْبَغِي اَنْ يَتَوَقَّى وَاَنْ يَجْتَنِّهَ، وَاَنْ يَتَّقِيَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى اِذَا
نَظَرَ فِيْ اَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَجُوزُ اَنْ يَنْظُرَ اِلَيْهَا نَظْرَةً عَابِرَةً، وَلَا اَنْ يَمُرَّ بِهَا
مُرُورَ الْكِرَامِ، اِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ اَنْ يَبْحَثَ وَاَنْ يَكِلَ الْاَمْرَ اِلَى عَالِمِهِ، كَمَا اَفْعَلُ،
اَرْجِعْ اِلَى الْعُلَمَاءِ كَلَامِهِمْ، وَاَنْتَ تَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، اَمَّا اَنْ
تَتَسَنَّمَ ذِرْوَةً لَيْسَتْ لَكَ فَلَا يَجُوزُ، اَمَّا اَنْ تَتَشَبَّعَ بِمَا لَمْ تُعْطَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْاُمُورِ مُهْلِكَةٌ لِاَنَّهَا قَوْلٌ عَلَى اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

اَيْضًا اَنْ تَتَقَمَّشَ لَا يَجُوزُ -بِمَعْنَى مَثَلًا- اَنْ تَذْهَبَ اِلَى فَحْصِ هَذِهِ
الْقِصَّةِ، فَتَجِدُ كَلَامَ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ، فَتَقُولُ: ثَبَّتَهَا الْحَافِظُ اِذْنُ هِيَ ثَابِتَةٌ!!
وَتَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ مَنْ ذَكَرَهُ الْاَلُوسِيُّ تَقُولُ: وَمَا الَّذِي فِي هَذَا؟ فَتَنْقُلُ مَوْطِنَ
النِّزَاعِ مِنْ مَوْطِنِهِ الْاَصْلِيِّ؛ فَمَوْطِنُ النِّزَاعِ فِي هَلْ يُمْكِنُ اَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ ﷺ
هَذَا؟ اَوْ هَذَا لَيْسَ بِمُمْكِنٍ؟ هَذَا مَوْطِنُ النِّزَاعِ، هَلْ يُتَصَوَّرُ اَنْ يَكُونَ قَالَهُ اَوْ لَا
يُتَصَوَّرُ؟ هَذَا مَوْطِنُ النِّزَاعِ.

اَمَّا اَنْ نَقُولَ اِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَهُ فَمَاذَا هُنَالِكَ؟ يَنْسَخُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى مَا يُلْقِي
الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللّٰهُ اَيَاتِهِ، وَهَلْ كَانَ اللّٰهُ سَيِّبِقِي مَا اَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ
رَسُولِ اللّٰهِ؟

أَوَّه!!

فَقَدْ أَثْبَتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ!!

مَنْ قَالَ هَذَا؟!

هَذَا لَيْسَ بِمَوْطِنِ النَّزَاعِ يَعْنِي مَوْطِنُ النَّزَاعِ الْآنَ عِنْدَمَا نَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُلْقِيَ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْسَخُ اللَّهُ مَا أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ وَالْكَفْرِ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ. أَنْتَ أَثْبَتَ الْإِلْقَاءَ عَلَى لِسَانِهِ هَذَا مَوْطِنُ النَّزَاعِ: هَلْ يَثْبُتُ أَوْ لَا يَثْبُتُ؟

وَكَمَا مَرَّ عِنْدَ فَحْصِهِ، فَهُوَ لَا يَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى مَا فَوْقَهُ.

فَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ نَظَرَ طُلَّابِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَأَنَا طَوِيلُ وَلَسْتُ بِطَالِبٍ - طُلَّابِ الْعِلْمِ خَاصَّةً - وَأَنَا أَقْلُهُمْ وَأَجْهَلُهُمْ - يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَأَنْ يَسْتَخْلِصُوا النَتَائِجَ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ، وَإِلَّا فَهُمْ مُتَهَجِّمُونَ مُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ وَمُفْتَرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي بَدَايَةِ هَذِهِ الْمَجَالِسِ أَنَّ لَيْسَ لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا أُعَلِّقُ بِهِ أَنْتَ تَعْلَمُهُ، وَأَمَّا مَا أَقْرَأُ فَأَنْتَ تَفْهَمُهُ، وَلَيْسَ شَرْطًا عِنْدِي كَلِّمَا أَتَى سَطْرٌ لِأَنِّي أَوْلَفُ بَيْنَ ذَلِكَ تَأْلِيفًا قَدْ لَا يَتَصَوَّرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ؛ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدِي مَا دُمْتُ أَقْرَأُ لَكَ إِذَا حَرَّرْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ أَوْ فِي رِسَالَةٍ فَكُلُّ كَلِمَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَهَذَا مَا يَقَعُ مِنَّا بِفَضْلِ اللَّهِ، إِلَّا مَا تُعَجَّلُ فِيهِ أَيَّامُ الْأَحْدَاثِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ
أَيْدِي النَّاسِ؛ فَدَعَوْكُم مِّنْ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ وَالتُّرَاهَاتِ، وَاحْرِصُوا عَلَى مَا يَنْفَعُكُمْ
بَارَكَ فِيكُمْ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ.

هَلْ يَبْقَى مَعَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ؟

يَبْقَى مَعَنَا شَيْءٌ يَسِيرٌ، شَيْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ
تَعَلُّقًا غَيْرَ مُبَاشِرٍ بِمَا مَرَّ.

عَادَ مُهَاجِرُوا الْحَبَشَةِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُمْ مَا بَلَغَهُمْ، وَالصَّوَابُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -
أَنَّهُمْ إِنَّمَا رَجَعُوا لِمَا أَثَرَتْ فِيهِمُ الْغُرْبَةُ، وَأَوْقَعَتْهُ بِهِمْ مِنَ الْكُرْبِ، وَالْغُرْبَةُ كُرْبَةٌ -
كَمَا يَقُولُونَ -.

وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

لَعَمْرُكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ
الْبِلَادُ لَا تَضِيقُ بِأَهْلِهَا، الْأَرْضُ وَاسِعَةٌ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ
الرِّجَالِ تَضِيقُ، فَعِنْدَمَا تَضِيقُ بِالْمَكَانِ أَنْتَ لَا تَضِيقُ بِالْحَيَاطَانِ وَلَا بِالْجُدْرَانِ، لَا
تَضِيقُ بِالْأَرْضِ وَلَا بِالسَّمَاءِ، وَإِنَّمَا تَضِيقُ بِالْمُعَاشِرِينَ، تَضِيقُ بِمَنْ حَوْلَكَ.

لَعَمْرُكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ
فَوَجَدُوا الْكُرْبَ فِي تِلْكَ الْغُرْبَةِ كَمَا ذَكَرْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - مَعَ أَنَّهَا
كَانَتْ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ -، وَوَصَفَتْ كُرْبَةَ الْغُرْبَةِ بِمَا عَانَتْ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ

وَكَانُوا مُتَوَافِرِينَ كَانُوا كَثْرَةً - أَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ - ، وَكَانُوا فِي اطمْنَانٍ مِنَ الْعِيشِ وَهُدُوءٍ لَا يَهِيْجُهُمْ أَحَدٌ وَلَا يُنْفِرُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ أَحَدٌ، بَلْ كَانُوا فِي خَيْرِ جَوَارٍ عِنْدَ خَيْرِ جَارٍ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَيْضًا لِمَا سَمِعُوا بِأَمْرِ آخَرَ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا مَا كَانَ مِنْ إِسْلَامِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ أَسْلَمَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَزَّ الْإِسْلَامُ بِإِسْلَامِهِمَا، كَانَ إِسْلَامُ الْفَارُوقِ وَأَسَدُ اللَّهِ حَمْزَةُ نَصْرًا وَفَتْحًا كَبِيرًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَهُمَا لَمْ يَكُونَا مُجَرَّدَ رَجُلَيْنِ عَادِيَيْنِ كَبَقِيَّةِ الرِّجَالِ، وَلَا شَخْصَيْنِ كَبَقِيَّةِ الْأَشْخَاصِ، لَمْ يَكُونَا رَقْمًا فِي مَجْمُوعٍ لَا يُحْصَى مِنَ الْبَشَرِ، لَكِنْ كَانُوا مُتَمَيِّزَيْنِ كَسَائِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، كَانَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَبَلَيْنِ شَامِخَيْنِ، وَأَسَدَيْنِ جَسُورَيْنِ وَبَطْلَيْنِ كَبِيرَيْنِ دَحَضَ اللَّهُ بِهِمَا جَحَافِلَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَذَلَّ بِهِمَا طَوَائِفَ الْحَاقِدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ، وَأَعَزَّ بِهِمَا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَوَرَدَتْ رِوَايَاتٌ لَا تَصِحُّ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا حَمْزَةُ، فَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ السِّيَرِ أَنَّهُ كَانَ فِي صَيْدٍ وَقَنْصٍ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا رَجَعَ مِنْ صَيْدِهِ أَنْ يَذْهَبَ أَوَّلَ مَا يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَرُبَّمَا وَقَفَ عَلَى حَلَقَاتِ قُرَيْشٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، هُوَ أَسَدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَخُو النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ

ذَلِكَ، وَكَانَ بَطْلًا لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ، وَمَا قُتِلَ إِلَّا غِيلَةً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا كِفَاحًا فَكَانَ لَا يَثْبُتُ لَهُ أَحَدٌ وَلَا يَقُومُ لَهُ قَائِمٌ ﷺ، هُوَ أَسَدُ اللَّهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ لَقِيَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ جَارِيَةٌ، فَأَفْضَتْ إِلَيْهِ بِكَلَامٍ كَانَتْ قَدْ سَمِعَتْ أَبَا جَهْلٍ يَتَطَاوَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسُبُّهُ سَبًّا قَبِيحًا، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنْ أَحَدٍ لَكِنَّهَا هِيَ سَمِعَتْ ذَلِكَ، رُبَّمَا مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، مِنْ وَرَاءِ سِتَارِ الْمُهَمِّ أَنْهَا سَمِعَتْ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَمْزَةُ أَخْبَرَتْهُ.

قَالَتْ: لَوْ أَنَّكَ سَمِعْتَ مَا قَالَهُ أَبُو جَهْلٍ لِابْنِ أَخِيكَ فَأَهَاجَتْ فِيهِ نَخْوَةُ الْعَصِيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ كَانَ عَلَى الشُّرْكِ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا - كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُعْتَمَّ أَنْ أَخَذَ قَوْسَهُ بِسَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَذَهَبَ إِلَى الْحَلَقَةِ الَّتِي فِيهَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ تَسُبُّهُ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَهُ فَشَجَّهُ شَجَّةً مُنْكَرَةً.

أَرَادَ بَعْضُ أَهْلِ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَتَصَدَّوْا لِحَمْزَةِ ﷺ فَنَهَاهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ غَضَبَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا عَلَى دِينِهِ. سَيَأْتِي أَنَّهُ رَاجَعَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَهَا فِي ثَوْرَةِ نَخْوَةِ عَصِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَا تَفَكَّرَ وَلَا رَوِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ لَهَا رَصِيدًا مَذْخُورًا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَرُوحِهِ وَضَمِيرِهِ، لَمْ تَأْتِ هَكَذَا عَفْوًا لِمَجَرَّدِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا جَهْلٍ قَدْ سَبَّ ابْنَ أَخِيكَ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَضْرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْلِنَ بِأَنَّهُ عَلَى دِينِهِ، وَلَكِنْ قَالَ: تَضْرِبُهُ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ؟ فَشَجَّهُ شَجَّةً مُنْكَرَةً، لَا يَبَالِي بِمَا يَكُونُ مِنَ الْآثَارِ وَالنَّاتِجِ.

بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِشَرِّ لَيْلَةٍ، هَلْ تَسْرِعَ وَتَرَكَ دِينَ أَبِيهِ؟

وَهُوَ يَرَى أَخَاهُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَهُوَ سَيِّدُ الْأُسْرَةِ وَمُقَدَّمُهَا، يَرَى أَبَا طَالِبٍ وَيَرَى إِخْوَتَهُ وَيَرَى حَرْبَ أَبِي لَهَبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى الْعَبَّاسُ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ بَعْدُ، وَإِنَّمَا دَخَلَ مُؤَخَّرًا وَاسْتَسَرَّ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى أَرْجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَنْ فَكَأَنَّمَا قَالَ لِنَفْسِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِنَفْسِكَ؟

هُوَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّرَاجُعَ، يَعْنِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكِنِّي يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ كُنْتُ غَاضِبًا فَقُلْتُ مَا قُلْتُ وَلَسْتُ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ - لَيْسَتْ هِيَ بِلُغَةِ وَلَا الْمَجَالُ فِيهَا بِمُلْعَبَةٍ - كَلِمَةٌ تُلْزِمُ، وَكَذَلِكَ كَانُوا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَدْخُلُ بِهَا الرَّجُلُ فِي جَوَارٍ يُؤَدِّي إِلَى إِفْنَاءِ قَبِيلَةٍ أَوْ عِزِّهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا قَالَ: أَجْرْتُكَ. بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَانُوا رِجَالًا وَخَيْرِ النَّاسِ كَمَا هُوَ لِأَنَّ النَّاسَ مَعَادِنٌ - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - مَنْ كَانَ خَيْرَهُمْ مَعِدِنًا «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَخِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا فَقُوهَا».

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالذَّبْحِ لِلْأَوْثَانِ، وَالشُّرْكِ بِاللَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، وَوَادِ النَّبَاتِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ كَانُوا رِجَالًا فِيهِمْ فَضَائِلٌ، لَا كَالآنَ تَجِدُ الرَّجُلَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْفَضَائِلِ شَيْءٌ!!

الدِّينُ خُلِقَ فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ.

الدِّينُ خُلِقَ فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ.

فَبَاتَ بِشَرِّ لَيْلَةٍ مَادَا يَصْنَعُ؟ وَكَيْفَ يَخْرُجُ؟ يَعْنِي إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فِيمَا قَلَّ
كَيْفَ يَعُودُ؟

لَا مَجَالَ لِلْعُودَةِ، وَالْقَلْبُ هَلْ هُوَ مُطْمَئِنٌّ الْآنَ بِالإِسْلَامِ؟ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي
ثَوْرَةٍ غَضَبٍ. فِي الصَّبَاحِ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَشْتَأِقُ إِلَى حَدِيثِكَ -عَلَى
مَعْنَى مَا قَالَ كَمَا سَيَأْتِي نَصًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِنِّي أَشْتَأِقُ إِلَى حَدِيثِكَ -يَعْنِي
لَمْ تُحَدِّثْنِي مِنْ قَدِيمٍ-، وَقَدْ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَثَبَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ
وَهُوَ أَسَدُ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِدْيِهِ
وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَلَزِمَ طَرِيقَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



جامع منہاج النبوة